المواطنة

وحق التعايش من منظور إسلامى



تأليف

الشيخ / ماهر على جبر

رئيس شئون المساجد الحكومية بوزارة الأوقاف



تقديم

فضيلة الشيخ
محمد عبد الرازق عمر
وكيل وزارة الأوقاف

أ د/ رابح رتيب بسطا
وكيل كلية الحقوق
وعضو مجلس الشورى

د/ السعيد محمد محمد على
إمام وخطيب المسجد الحسينى بالقاهرة
والمشرف على الأدارة العامة
والبحوث والدعوة بوزارة الأوقاف

الطبعة الأولى : ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

المواطنــــــة

وحق التعايش من منظور إسلامي

تأليف

الشيخ / ماهر علي جبر

رئيس شئون المساجد الحكومية

بوزارة الأوقاف

الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

إهـــداء

إلى رجل منحه علمه وخلقه نصيباً رابياً وحظوظاً وافية من الحب والإجلال يبهر الأبصار بهدوئه وسمته، فإذا تحدث ازادت الأبصار انبهاراً... !!

لرجل كل علاقاته ومعاملته يشكّلها إيمانه، ويشكّلها السلوك الذي يفرضـه هذا الإيمان..

فوفاء بحقه، وعرفاناً بفضله وأنى لأحس في أعماقي أن مامنحنيه مـن توجيـه ورعاية دلالة واضحة على رجل كبير القلب ، عظيم النفس ، وثيق الـيقين ، رجل هداه الله ، ورباه الرسول ، وقاده القرآن ...!!

أهدى إليه عملي هذا

الدكتور: السعيد محمد محمد على

إمام وخطيب الجامع الحسيني بالقاهرة

والمشرف على الأبحاث والدعوة بوزارة الأوقاف

تقديــــــم

تُعد ((المواطنـة)) مـن أهـم القـضايا البـارزة إن لـم تكـن أهـم القـضايا. قـديماً وحديثا ومن ثم فقد حظيت باهتمام

النبـي - صـلى الله عليـه وسـلم - برسـم خريطـة تنظميـه لهـا أهـدافها الداخليـة والخـارجية ، ولـها أهدافها السلمية والحربية فكانت (وثيقة المدينـة) التـي تعتبـر أول دستور تنظيمي لإقرار الحقوق والواجبـات التـي يستظل بظلهـا المسلمون وأهل الكتاب ، والأطراف المعاهدة على السواء

وفى هذا الكتاب أراد المؤلف يأتي بشيء جديد ، وحـاول أن يكـون حكمـاً عدلاً فيما عرضـه من قضـايا ، ولكـن مـن الواضـح أن مـن أهـم مـاعنى بـه هـو حقـوق غير المسلمين في الإسلام منذ أكثر من أربعـة عشر قرنـا وكونـهـا حقوقـاً أبديـة لاتقبل خذفاً ولا تعديلاً ولانسخاً ولا تعطيلا لأنها حقوق شرعها الخالق

وكيـف كفل الإسلام هذه الحقوق والتى تتمثل فـى أربـع جوانـب وهـى : الحقـوق العامة والحقوق الخاصة ، والجنسية ، والحقوق السياسية وأعتقد أن هذا الكتـاب ألقى ضوءاً كاشفاً على موضوعه ونجح في أبراز سماحة الإسلام والتعامل مع الأخـر كمـا ورد فـي كتـاب الله وسـنة رسـوله - صـلى الله عليـه وسـلم - وذلـك لإثبـات أن الإسـلام كـان لـه فـضل الـسبق علـى كافـة المواثيـق والإعلانـات والاتفاقيات الدولية في تناوله لحقوق الإنسان وتأصيله وتحديده لتلك الحقوق

فضيلة الشيخ

محمد عبد الرزاق عمر

وكيل وزارة الأوقاف

تقديـــــم

يسعدني في بداية كلمتي أن أهنيء الأخ العزيز / ماهر على جبر رئيس شئون المساجد الحكومية بوزارة الأوقاف على فكره المستنير في اختيار موضوع من أهم الموضوعات المثارة الآن على الساحتين الداخلية والدولية وهو موضوع المواطنة وحق التعايش من منظور إسلامي.

- فقد بدء كتابته بدعوة صادقة لتصحيح المفاهيم الخاطئة عن الدين الإسلامي دين المودة والسماحة والتعامل مع الأخر ، ! إن الإسلام يسوى بين البشر في كافة الحقوق والواجبات وذكر على أن المسلم يستطيع أن يكون موسوياً وعيسوياً ومحمدياً في أن واحد لأن هذه روح الإسلام وعالميته والواقع أن هذا الكتاب يدور حول مبدأ المواطنة في الإسلام هذا المبدأ الذي تضمنته التعديلات الدستورية الأخيرة في مصر حيث ضمتها المادة الأولى من الدستور وأكدت على أن نظام الدولة يقوم على مبدأ المواطنة باعتباره أساساً للحقوق والواجبات

- والمواطنة هي إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الوحدة السياسية لتحقيق ترابط الجماعة والأمة . والمواطنة هي صفة للمواطن ومن ذلك تنبع الحقوق التي يتمتع بها من صفة المواطنة وتقض تلك الأخيرة الحرص على الإخلاص للوطن والحرص على المصلحة الوطنية .

- ومن أهم التزامات المواطنة مبدأ الولاء والانتماء للوطن خاصة لدى شبابنا وأبنائنا كي يحمل وطنه دائماً فى عقله وقلبه حتى لو رحل إلى أخر الدنيا ولا يشرك في ولائه لمصر أي وطن أخر وأن في سبيلها يهون كل غالٍ ونفيس مع الحفاظ على أمن الدولة وأسرارها وأن يكون الانتماء عميق الجذوربالوطن وأن يكون المواطن مهموماً بمشاكل وطنه وقضاياه وللولاء ركنان هما :

<u>الأول</u>: مادي وهو الحب أي حب الوطن فلا يستوي حب الوطن مع غيره.

<u>الثاني</u> : معنوي ويعنى نصرة الوطن فالمحبة وحدها وفى حد ذاتها لاتكفى لتحقيق الولاء وإنما يلزم أن يصدقها سلوك وعمل المحب وذلك بنصرة وطنه والحرص عليه

- ونهاية كلمتي فأنني أوأكد مع أهمية هذا الكتاب الذي يستعرض فيه المؤلف أيضاً الرد مع المزاعم الخاطئة فى بعض الأوساط العالمية التي تنوه بدون أي حق صورة الإسلام دين المحبة والسلام وكذا حقيقة الوضع الذي تعيشه مصر تآخى ووفاق

ومودة داخل مجتمع واحد يعيش فيه شعب واحد ونسيج واحد لن يستطيع أحد بأذن الله أن يفرق من وحدته في إطار مبدأ المواطنة والولاء والانتماء الوطني - حفظ الله مصرنا العزيزة مجتمعاً الذي نعيش فيه ويعيش في قلوبنا وحفظ شعبها الأبى الأصيل تحت القيادة الحكيمة لرئيسنا المحبوب الرئيس / محمد حسنى مبارك

والله الموفق

القاهرة في ٢٠٠٨/٥/٢٤

أ. د / رابح رتيب بسطا
وكيل كلية الحقوق
وعضو مجلس الشعب

تقـــديم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى أله وصحبه ومن ولاه وبعد...

فإن للمواطنة في الشرع الحنيف والعرف السليم مفهوماً عاماً وأخر خاصاً ، وهذا بحسب دائرة التعارف والتعاون بين الأفراد والمجتمعات ، فكلما اتسعت الدائرة كانت المواطنة عامة ، وكلهما ضاقت كانت خاصة .

فأما بحسب المفهوم العام فيقصد بها المواطنة على مستوى العالم أجمع ، وهذا مطلوب بحكم عالمية الدين أو الإسلام ، لقوله تعالى : **قل يأيها الناس أنى رســول إليكم جميعا (١) وقوله سبحانه : وكذلك أوحينا إليك قرآنا عربيا لتنذر أم القــرى ومن حولها (٢)**

وهذه العمومية أنما كانت بحكم الخاتمة، تلك هي التي أهم خصائص الدين، والنبي، والكتاب، لاكتمال المنهج في كافة جوانبه المختلفة.

حقا،إن منهج القرآن الإسلام بوجه عام ،لهو أحق أن يقدر ويقرر، حيث أستوعب الأصول والمبادئ العامة فى كل ديانة بهدف توحيد الصف وجمع الشمل .

تأمل هذا في قوله تعالى : قال تعالى: **﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحاً وَالَّذِيَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُواْ الدِّينَ وَلاَ تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ كَبُــرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِيَ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِيَ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ﴾ (٣)**

وإلى هذا كان التوجيه الإلهي بقوله عز وجل ﴿ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (٤)

كذلك كانت الدعوة فى هذا الخطاب القرآني ،لأجل تقرر سلفاً أن الإسلام دين يجمع ولايفرق ، حيث قال سبحانه وتعالى ﴿اتْلُ ما أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ وَلَا

١- الأعراف (١٥٨) ٢- الشورى (٧) ٣- الشورى (١٣) ٤- الشورى (١٥)

تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ (١)

هنالك يتحصل لديك من مجموع ماسبق ، بالإضافة إلى مايلحق به أن الدعوة الخاتمة شامله لكل ماهو كائن فى الزمان والمكان من حيث الأشياء والأشخاص وغيرها .

فإذا تحولنا إلى مفهوم المواطنة بمعناه الخاص، وهو ما تسعى إليه العقول النابهة والنفوس الصادقة في سبيل القضاء على العصبية والدعوة على مكارم الأخلاق، مع الاحتفاظ بخصوصية الدين وحرية الاعتقاد ، وعدم التطاول باسم الأديان والثقافات وما أشبه .

... إننا نشهد على أيدي هؤلاء ، ونبارك مساعيهم ، أملاً فى الوصول إلى وطن أمن ، فى ظل هذا الأصل القرآني الخالد،الحاكم بالمودة بين أبناء الكنانة .

يقول تعالى : قال تعالى: (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ . وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ . وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ . فَأَثَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ . (٢)

تلك هى النظرة الشاملة لمفهوم المواطنة ،أنطلاقاًمن شمولية الإسلام المعهود للكون ومايدور فيه من أفكار
وغيرها، حسبما شاء الإرادة الإلهية .

أما الباحث الأستاذ الشيخ / ماهر جبر ، فقد بذل جهداً يشكر عليه فى تجلية هذه القضية ، وبيان أهميتها البالغة فى المجتمعات بوجه عام .

لقد خاض غمار البحث باقتدار ،وأولاه من العناية والرعاية مايكاد يصل بالقارئ إلى تمام الفكر ،وأن المواطنة ذات أبعاد،أهمها

أولاً: حق الله من حيث التدين.

ثانياً: حق المجتمع من حيث التعايش.

وهذا ما قد جلاه باحثاً من خلال ربط مفهوم المواطنة بحق التعايش من المنظور الإسلامي.
ومزيداً من البيانات،ودونما خلط بين الأديان أو المذاهب ، وينبغى أن نقف على هذه

١- العنكبوت (٤٥)　　　٢- المائدة (٨٢-٨٣-٨٤-٨٥)

الحقائق من خلال السياقات القرآنية التالية:
الأولى : قال تعالى: (وَلَوْ شَآءَ رَبّكَ لآمَنَ مَن فِي الأرْضِ كُلّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النّاسَ حَتّىَ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ) (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلاّ بِإِذْنِ اللّهِ وَيَجْعَلُ الرّجْسَ عَلَى الّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ)
الثانية : (وَلَوْ شَآءَ رَبّكَ لَجَعَلَ النّاسَ أُمّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ) (إِلاّ مَن رّحِمَ رَبّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمّتْ كَلِمَةُ رَبّكَ لأمْلأنّ جَهَنّمَ مِنَ الْجِنّةِ وَالنّاسِ أَجْمَعِينَ)(١)
ومن هنا يتسق الخطاب مع الأخر، من حيث هو بفكره ودينه وثقافته، حيث الدعوة إلى الوحدة والإتلاف، ونبذ الشقاق والاختلاف.
وإلى هذا كانت الإشارة بقوله تعالى : قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ قُلْ أَرُونِيَ الَّذِينَ أَلْحَقْتُمْ بِهِ شُرَكَاءَ كَلَّا بَلْ هُوَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ
وكذلك بقوله تعالى : قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ) (٢)
وأيضاً بقوله تعالى : عَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَاللَّهُ قَدِيرٌ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣)
أما بعد، فلقد قرأت هذا البحث لعدة مرات، فأخذت منه كثيرا، وأسأل الله أن يديم به النفع، وأن يجزى مؤلفه الخير
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم أمين.

الدكتور / السعيد محمد محمد على
إمام وخطيب المسجد الحسيني بالقاهرة
والمشرف على الإدارة العامة لبحوث الدعوة
بوزارة الأوقاف

- هود (١١٨)   ٢- الجاثية (١٤)   ٣- الممتحنة (٧)

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلي آله وصحبه ومن والاه.. وبعد،،

فإن التاريخ لم يعرف أحداً من الأمم أوفى من المسلمين ولا أرعى للعهد والذمة منهم، ولا أرحم ولا أعدل ولا أحسن خلقاً ولا معاملة منهم، ومصدر ذلك إنما هو دينهم الذي بعث الله به نبيه محمداً صلى الله علية وسلم رحمة للعالمين، وأخرجهم به من الظلمات إلى النور، وهداهم به إلى الصراط المستقيم، وضمن حقوقهم، فعاش الناس معهم آمنين مطمئنين إخوة متحابين ومتعاونين في كل ما ينفعهم ويصلح شأنهم، كما عاش في ولايتهم أهل الذمة أبهى عصورهم في سكينة وأمان.

هذا ولما رأينا ما آل به الجهل وإساءة الفهم بعقول بعض المسلمين، مما جعل الأمة تتجرع المآسي، وتعيش الفتن، وتعصف بها الابتلاءات وأمواج المحن وكان من أشد هذه الفتن خطراً، وأعظمها أثراً، وأكثرها ضرراً، فتنة العقول والفهوم.

وجب علينا أن نجلى هذه القضية لما لها من أهمية فنصر الإسلام من المنتسبين إليه قبل المناهضين له.

يقول العلامة ابن القيم ــ رحمه الله :

صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده، بل ما أعطى عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما، إذ هما ساق الإسلام ، وقيامه عليهما، وبهما ــ أو من خلالهما ــ يأمن

العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم، وكذا طريق الضالين الذين فسدت فهومهم، وبهذا يصير من المُنعم علـيهم الـذين حـسنت أفهامهم وقصودهم، وهم أهل الصراط المستقيم الذين أُمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة. أضف إلى هذا، وصحة الفهم نـور يقذفه الله في قلب العبد ويميز به بين الصحيح والفاسد، والحق والباطل، والهدى والضلال، والغي والإرشاد. ثم قال - رحمه الله - ولا يـتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه.

والثاني: فهم الواجب في الواقع، (هذا فهم حكم الله الذي حكم بـه فـي كتابه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الواقع)[1].

والمتأمل في مسيرة الأمة الإسلامية عبر تاريخها الطويل يجد أن هناك أنواعاً من الانحرافات الخطيرة التي مُنيت بها هذه الأمة، غير أن انحراف المفاهيم هو الخلاصة المرة التي آل إليه الانحراف التاريخي برمته، ولئن ظن بعض الغيورين أن ما أصاب الأمة الإسلامية من إزراء هو إفراز الانجرافات السلوكية المتفشية بين ظهرانيها، فإن من المؤكد أن الانحراف الأخطر بلا مواربة هو الانحراف في الأفكار والمفاهيم. فقد يجد الداعية رجلين، أحدهما منحرف السلوك مستقيم المفاهيم، والآخر منحرف في السلوك والمفاهيم، فإنه ولا شك سيبذل جهداً يسيراً مع الأول لصحة مفاهيمه. بينما سيبذل جهداً أكبر مع الآخر.

---

[1]- إعلام الموقعين للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزي ٦٩١-٧٥١هـ ج ١ . ٨٧ ـ ٨٨.

لأنه يحتاج أولاً إلى تصحيح مفاهيمه، ثم بعد ذلك تصحيح سلوكه وتلك هي الحقيقة المرة في حال كثيرٍ من أبناء أمتنا اليوم. لقد تجاوز الانحراف مرحلة السلوك وبلغ ذروته في المفاهيم الرئيسة لهذا الدين القويم، ولذلك فليس من الغرابة أن تعيش أمتنا شدة الكربة وحالة الغرابة التي أخبر عنها النبي الخاتم صلى الله عليه وسلم روى مسلم في صحيحة بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء" [1].

إن قضية الفهم الصحيح باتت من أهم القضايا التي ينبغي العناية بها، لاسيما في أوقات الفتن، إذ بها تتفاوت مراتب الخلق في إصابة الحق، ولذلك اختص الله نبيه سليمان عليه السلام بالفهم، وعلى داوود معه بالعلم والحكم، قال تعالى ﴿فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلّاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾[2]. وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى في كتابه إليه(الفهم الفهم فيما أولي إليك)[3]. وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال : " قلت لعلي رضي الله عنه – هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ؟ قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهماً

١- صحيح مسلم بشرح النووي للإمام أبي ذكريا يحيي بن شرف النووي ٦٣١- ٦٧٦ كتاب الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ج١ ص ١٥٤ ح ١٤٥، مكتبة العلم.

٢- الأنبياء(٩٧)

٣- أخرجه أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى : ٣٨٥هـ) في سننه(٢٠٦٤ - ٢٠٧) مصدر الكتاب: موقع وزارة الأوقاف المصرية http://www.islamic-council.com

يعطيه الله رجلاً في القرآن"[1]، ودعا النبي عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن يفقهه في الدين ويعلمه التأويل فقال: "اللهم فقه في الدين"[2].

..إنها دعوه صادقة لتصحيح المفاهيم الخاطئة عن ديننا وشريعتنا، تبدأ من أنفسنا نحن أهل الإسلام وإخواننا في تصحيح عقيدتنا وتصوراتنا ومفاهيمنا، ثم مع غيرنا في تصحيح صورة الإسلام المشوهة مع شديد الأسف لدى كثير من شعوب العالم..وإليك الباعث علي الكتابة في هذا الموضوع.

الباعث على الكتابة في هذا الموضوع :

دفعتني إلى الكتابة في هذا الموضوع عدة أمور أهمها:

١- إيجاد وعي علمي صحيح لحقيقة الإسلام وإعطاء صورة شاملة عن سماحته والتعرف عليه من خلال هدفين:

٢- هو إبراز سماحة الإسلام والتعامل مع الآخر كما ورد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك لإثبات أن الإسلام، كان له فضل السبق على كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية في تناوله لحقوق الإنسان وتأصيله وتحديده لتلك الحقوق، وأن ما جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة ما هو إلا ترديد لبعض ما تضمنه الإسلام في هذا الخصوص.

---

[1]- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣، ٨٥٢ تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي كتاب الجهاد والسيف باب فكاك الأسير فيه عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ج٦ ص ١٩٤ ح٣٠٤٧ ط مكتبة الإيمان.

[2]- فتح الباري كتاب العلم باب قول النبي اللهم علمه الكتاب ج١ ص١٣٢ ح٧٥.

١- دحض الشبه التي أثيرت ومازالت تثار حول الإسلام، والتي ترتكز أكثر ما ترتكز على مفاهيم مغلوطة. لذا رأينا ضرورة التأليف للتصحيح والرد على حججهم ورؤاهم نقدا وتفنيداً وتصحيحا وفق الحجج الشرعية والموضوعية لعل الله أن يثبت به مؤمنا ويهدى به حائرا ويصلح به فاسدا أو مفسدا.

٢- تصحيح الفكرة الخاطئة التي أشاعها خصوم الإسلام من أن الإسلام ضد حقوق الإنسان، وأنه يرفض التعايش مع الآخرين.

٣- إيضاح الحق وتزييف الباطل حول وصف الإسلام بالجمود والرجعية فإن الإسلام دين الاعتدال وهذا يعني عدم التفريط أو الإفراط ورداً على الذين ظنوا أن النقل جمود واغتيال للعقل وأن التراث ماضي لا إمكان لعودته أو الإفادة منه.

الذود عن الإسلام في هذا الوسط الضال وما يموج به العالم من صراعات عالمية وتحديات دولية تنطلق من سوء المفاهيم.. فهل موجات الغزو الفكري، والعقدي، والأخلاقي، والإعلامي المعاصر، إلا حرب مفاهيم؟! وهل فرض أنماط ثقافية، وفكرية، وإملاء اتجاهات إصلاحية معينة باسم العولمة، والانفتاح، والحرية، إلا معركة مفاهيم ؟! وهل كيل التهم على الأمة الإسلامية بدعوى الإرهاب، وعدم مراعاة حقوق الإنسان

١- ومصادرة الحريات، وإقصاء مناهج الحق، والعدل، والسلام، والنيل، من القيم والمثل النبيلة، إلا صراع مفاهيم ؟![1].

٢- وضع رؤية إسلامية تحدد أهمية فكرة الأمن والأمان في الإسلام، فالإسلام دين السلام المطلق، لا يخالف في هذا إلا جاهل بأحكامه، أو حاقد على نظامه، أو مكابر لا يقتنع بدليل ولا يسلم ببرهان، إن الإسلام مشتق من مادة السلام، والمؤمنون بهذا الدين لا يجدون لأنفسهم اسماً أفضل من المسلمين، وهاهم كما وصفهم الله في كتابه بقوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾[2].

هذا، والدارس لنظام الإسلام سيدرك أن مفهوم السلام في الإسلام، لا يوجد له نظير على الإطلاق، لأن مفهوم السلام في الإسلام يمتد ليشمل العالم الإنساني كله، بل لن نكون مبالغين حين نقول: أنه يشمل الكون كله، ولا أدل على ذلك من أنه فرض السلام تدريباً عملياً واعتبره شعيرة من شعائره وربى عليه أتباعه.

---

[1] - حرب المفاهيم للشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

[2] الحج : ٧٧، ٧٨

ويشهد بذلك المنصفون من أعداء الإسلام، فهاهو المستشرق الألماني "توماس شيفلر" يقول: وقد كان المسلمون الفاتحون الأوائل واثقين من نصرهم في النهاية، ولذا كانوا على استعداد للإدراك بأن الكثير من خصومهم سيعتنقون الإسلام وسيصبحون روافده في المستقبل.

الإسلام والآخر :

ولا عجب فلقد أقامت الشريعة الإسلامية للمجتمع المسلم في كل مجالات حياته ما يصلحه وينفعه، اجتماعيا واقتصادياً، وسياسياً...الخ، لقد أقامته اجتماعياً فنظمت العلاقات بين الناس بعضهم مع بعض: بين الرجل وأسرته، وجيرانه، وأقاربه..إلخ. كما أقامته اقتصاديا، فنظمت المعاملات في البيع والشراء، والملكية العامة، والخاصة، والميراث، والوصايا..إلخ، وكذلك سياسيا فنظمت العلاقة بين الحاكم والرعية، وبين الدول الإسلامية والدول المجاورة، وحفظت العهود والمواثيق... الخ، وبذلك أقامت الشريعة الإسلامية نظاماً شاملاً وعادلاً وفريداً في نوعه لكل ما ينفع الإنسان والمجتمع، فأحلت له ما يصلحه، وحرمت عليه ما يضره، أو يفسد حياته، وذلك لكي يندفع نشاط الفرد والجماعة لما يرضى الله ورسوله والناس جميعاً. وفي ضوء هذا تتجلى علاقة المسلمين بغيرهم، وإليك هذه الفكرة العامة في عجالة.

علاقة المسلمين بغيرهم :

لقد كان الدين الإسلامي ولا يزال حكيماً في تنظيم علاقاته المختلفة فهو ينظر إلى البشر جميعاً على أنهم إخوة في الإنسانية

بغض النظر عن عقائدهم، أو أجناســهم أو أوطــانهم، أو ألــوانهم، أو لغاتهم، وكيف لا، وهم ينتمون في أصل خلقهــم إلــى أبٍ واحــد وأمٍ واحدة ..قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِــنْ نَفْــسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُــوا اللَّــهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾[1] وقال ســبحانه ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَــاكُمْ شُــعُوباً وَقَبَائِــلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[2]

حتى لا نذهب بعيداً، نتساءل من هم غير المسلمين داخل أو خارج المجتمع الإسلامي؟

ويوافينا الجواب: إن غير المسلمين في هذه الحياة أصــناف شــتى وطوائف مختلفة فمن هؤلاء من هم أهل كتاب، ومنهم غير ذلك، والذي يعنينا في هذا البحث، غير المسلمين الذين عاشوا مع المسلمين في ديار الإسلام ومازالوا يعيشون، والذين يمكن حصرهم في صنفين:

الصنف الأول: الذميون[3] وهم المعاهدون من اليهــود والنــصارى، وغيرهم ممن يقيمون في دار الإسلام[4] وسمو بذلك لأجل عقد الذمــة الذي بينهم وبين المسلمين، والذي بمقتضاه يعتبر غير المسلم في ذمــه المسلمين، أي في عهدهم وأمانهم، ويشمل هذا عقد أهل الكتاب من

---

[1]- النساء(١)

[2]- الحجرات(١٣)

[3]- معالم الثقافية الإسلامية لعبد الكريم عثمان :، بيروت، مؤسسة الرسالة ص ٢٢٩

[4]- القاموس المحيط ٤/١١٥ مادة(ذم).

اليهود والنصارى كما يشمل المجوس[1]، وهم أسوأ حالاً ومــآلاً مــن المشركين لقول النبي ﷺ "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"[2].

الصنف الثاني: المستأمنون[3] وهم الذين يحلون بــدار الإســلام لفتــرة محدودة بقصد السياحة أو التجارة أو العمل وهؤلاء أيــضاً لهــم أمان، لكن مؤقت بحسب ما يتفق عليه ويدل عليه قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ﴾[4].

وفي هذا المحيط، وعلاقة الإسلام بالآخر، يدور هذا البحث في خمسة مباحث.

الأول : المواطنة.. وحقوق الإنسان.

الثاني : العهود والمواثيق وحقوق المعاهد وواجباته.

الثالث : وثيقة المدينة.. وتقرير الحقوق والواجبات.

الرابع : علاقة المسلمين بالآخرين المعاهدين.

الخامس : هدى وبيان.

---

[1] - أضواء على الثقافة الإسلامية لأحمد فؤاد محمود - الطبعة الأولى اشبيليه الريــاض ص ٢٦٤

[2] - أخرجه بن أبي شيبة في مصنف كتاب الزكاة باب في المجوسي يؤخذ منهم شي مــن الجزية، ج٣ ، ص ٢٢٤ عن عبدالرحمن بن عــوف ط دار المنــشورات تحقيــق الأستاذ عامر العمراني الأعظمي، وأخرجه البيهقي، في الــسنن الكبــرى كتــاب الجزية ــ باب المجوس ــ أهل كتاب الجزية تؤخذ منــه ج ٩ ص ١٨٩- ١٩٠ط دار المعرفة بيروت.

[3] - معالم الثقافة الإسلامية لعبد الكريم عثمان :، مرجع سابق ٢٣٢-٢٣٣.

[4] - التوبة،٦.

المبحث الأول

المواطنة.. وحقوق الإنسان

مدخل:

يثير أعداء الإسلام على اختلاف مناهجهم بين آونة وأخرى شبهات متعددة حول موقف الإسلام من الثقافات الأخرى تارة وموقفه من حقوق الإنسان تارة أخرى زاعمين أن دعوة الإسلام دعوة صريحة لازدراء الأديان وانتهاك حقوق الإنسان، محاولة منهم تشويه صورة الإسلام بكل الوسائل والأساليب. ومن هذه الأساليب إثارة الشبهات حول الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها بشكل عام، وإقامة حدودها بشكل خاص، مدعين ظلماً وعدوانا بأن تطبيق الشريعة الإسلامية التي نزلت أحكامها منذ أكثر من أربعة عشر عاماً فيها انتهاك لحقوق الإنسان، واعتداء على حريته الشخصية. وبجانب هؤلاء الأعداء فريقان.

الأول: قوم يخدمون الأعداء حرصاً على تحصيل الدنيا بكل وسيلة أو طمعاً في زعامة وشهرة غير مبالين بالتعاون مع العدو في إضاعة كيان المسلمين، وإرخاص نفوسهم وإضاعة حقوقهم، غير آبهين بالأوطان والحرص على وحدتها.

والثاني: أناس قد سيطر عليهم التعصب والتقليد الأعمي والنزوع إلى التفرق والتحزب. وباستقراء الحال العام لهؤلاء تبين أن الجهل بحقيقة الأديان هو الحاكم لتصرفاتهم، حيث تصوروا الحق باطلاً والباطل حقاً.

كما تبين أنهم أصحاب أمراض نفسية وفكرية واجتماعية، وذلك نتيجة للجهل العظيم الذي غيم عليهم وماله من أضرار ومفاسد ولو أن هؤلاء تمتعوا بقدر من فهم الدين أولا، والمعقولية التحليلية ثانياً لأحجموا عن كثير مما أقدموا عليه، فهل صنع هؤلاء شيئاً غير أنهم أساءوا للأديان ووضعوا الأمم في خطر وهددوا وحده الأوطان وبني الإنسان، وجعلوا العالم يحيا في حالة استثنائية يتحكم فيها معايير الأمن أكثر من معايير العدل والشرعية الدولية[١].

فصدق فيهم **قول الشاعر:**

ما هكذا يا سعد تورد الإبل[٢].

وكما يقول الآخر:

يا من يدعى في العلم معرفة عرفت شينا وغابت عنك أشياء[٣].

وبهذا التحليل يتأكد لنا أن الفريقين أعظم خطراً واشد جناية من الأعداء على وحدة الأديان والأوطان، وأنهم في أمس الحاجة إلى الانتماء الصادق للدين والوطن، علي اعتبار أن الأول غاية والثاني وسيلة، ولابد من المحافظة عليها معاً. وندخل إلى مفهوم المواطنة لما له من أهمية بالغة في هذه الفترة الزمنية والتي يكثر فيها تجريد

١- تشريح العقل الإرهابي: دراسة حالة في مصر والسعودية رؤية إسلامية،ماهر علي جبر، ص ١٤، ط المؤلف.

٢- انظر الأمثال للعسكري، تحقيق محمد محي الدين عبدالمجيد، مجموع الأمثال الميداني. تحقيق محمد فضل إبراهيم، عبدالمجيد قطامش.

٣- انظر الشواهد الشعرية للأميل يعقوب وإخوانه. والشواهد الشعرية لعبدالسلام هارون.

الإنسان من أهم مقومات بقائه، ومن بينها الإسلام من الدين أو الوطن وما أشبه.

مفهوم المواطنة :

معلوم أن الموطنة على وزن مفاعلة، وإذاً فالمواطنة تعني تفاعل بين الإنسان والوطن الذي ينتمي إليه ويعيش فيه. هذا التفاعل لاشك يقيم علاقة يترتب عليها جملة من الحقوق والواجبات بين الوطن والمواطن.

ومن ثم فلا قيام لمفهوم المواطنة إلا من خلال انتماء المواطن وولائه كاملين للوطن، بحيث يحترم هويته ويؤمن بها وينتمي إليها ويدافع عنها بكل ما في عناصر هذه الهوية من ثوابت اللغة والتاريخ والقيم والآداب العامة. وكما أن للوطن هذه الحقوق فإن للمواطن على وطنه ومجتمعه وشعبه وأمته حقوق، من أهمها المساواة في تكافؤ الفرص وانتفاء التمييز في الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية بسبب اللون أو الطبقة أو الاعتقاد، مع تحقيق التكافل الاجتماعي الذي يجعل الأمة سداً واحداً والشعب كياناً مترابطاً إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر أعضاء الجسد الواحد بالتكافل والتساند والاتقاء[1].

وهذا ما لخصته موسوعة السياسة لعبد الوهاب الكيالي والتي عرفت المواطنة بأنها صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق ويلتزم

١- http://www.amlaionmmah.net/artread.asp.zld= ١٨/٩٠

بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه إلى وطن. وللمواطنة حضور في القواميس الأجنبية.

فقد جاء في قاموس "لاروس" أن لفظ المواطنة تعنى المساهمة في حكم دولة ما على نحو مباشر وغير مباشر. وأن المواطن يعنى الشخص الذي يتمتع بعضوية بلد معين ويستحق بالتالي ما ترتبه من امتيازات.

وفي معجم "لونجمان" أن المواطنة يقصد بها أن يعيش الفرد في رحاب دولة معينة، أو ينتمي إليها ويخلص لها فيحظى من ثم بالحماية، أو يتمتع بالعضوية فيها سواء بحكم المولد أو بحكم اكتساب الجنسية.

ومن هذا نخلص من أن المراد بالمواطنة: العضوية الكاملة والمتساوية في المجتمع بما يترتب عليها من حقوق وواجبات وهو ما يعنى أن كافة أفراد الشعب الذين يعيشون فوق تراب الوطن سواسية بدون أدنى تميز قائم على معايير تحكمه مثل الدين أو الجنس أو اللون أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي والموقف الفكري[1].

عود علي بدء: حول سؤالٍ يطرح نفسه، لماذا الحديث عن المواطنة؟

نقول شهد هذا المفهوم تغيرات عديدة في مضمونه واستخدامه ودلالته، فلم يعد فقط يصف العلاقة بين الفرد والدولة في شقها السياسي والقانوني كما ساد سابقاً، بل تدل القراءة في الأدبيات **والدراسات السياسية الحديثة على عودة الاهتمام بمفهوم (المواطنة) في حقل**

---

shtmi١٤/artide.v*٢٠٠٥ohttp.//www.islamonline.. -١

النظريات السياسية بعد أن طغى الاهتمام بدراسة مفهوم (الدولة) مع نهاية الثمانينات. ويرجع ذلك لعدة عوامل أبرزها الأزمة التي تعرضت لها فكرة الدولة، وذلك لعدة تحولات شهدتها نهاية القرن العشرين.

أولها: تزايد المشكلات العرقية الدينية في أقطار كثيرة من العالم، وتفجر العنف والإبادة الدموية في العالم أجمع.

وثانيها: بزوغ فكرة(العولمة) التي تأسست على التوسع الرأسمالي العابر للحدود، وثورة الاتصالات والتكنولوجيا من ناحية أخرى، والحاجة لمراجعة المفهوم الذي قام على تصور الحدود الإقليمية للوطن والجماعة السياسية.

ثالثها: كونها من الإشكاليات التي تهم العالم العربي والإسلامي على السواء حيث إنه من خلال فهم دلالات المواطنة تتحول المجتمعات إلى مجتمعات ترابطية تراحمية تجُبّ روابط العرقية والأيدلوجية.

رابعها: نمو الاتجاهات الأصولية المسيحية والمسلمة والتنمية المتطرفة في العالم مما أدى إلى مراجعة المفهوم والتأكيد على محوريته لمواجهة هذه الأفكار وأثارها في الواقع السياسي والاجتماعي[١].

خامسها : تلك التركيبة المعقدة والتي لا تخلو منها المجتمعات والمتمثلة في وجود أقليات عرقية ودينية في بلدان العالم.

١- راجع حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها د/ سلمان بن عبد الرحمن الحقيل - الطبعة الثانية ص ٢٠

المواطنة وحقوق الإنسان:

إذا كان التطور الحضاري لم يعرف مفهوم المواطنة وحقوقها إلا بعد الثورة الفرنسية – أواخر القرن الثامن عشر الميلادي – بسبب التميز على أساس الدين بين الكاثوليك والبروتستانت – وعلى أساس العرق – بسبب الحروب القومية – وعلى أساس الجنس – بسبب التمييز ضد النساء – وعلى أساس اللون بسبب التمييز ضد الملونين.

إذا كان هذا كذلك فإنه من الضروري أن يعرج على مراحل تطور المواطنة كحق من حقوق الإنسان في التشريعات البشرية. ومن ثم فيمكن القول بأن هوية الإنسان في المجتمعات القديمة كانت تقوم على مبدأ الحق للقوة، فالقوى يتمتع بجميع الحقوق، والضعيف حقوقه مستباحة، بل مفقودة في غالب الأحيان، حيث لم تكن هناك حماية لحقوق الأفراد، فلم تكن الحرية الشخصية ولا غيرها من الحريات معروفة ولا ثابتة بل كان نظام الرق معروفاً كشيء مألوف وكانت حرية العمل مقيدة والنظام الطبقي هو الأساس لبناء المجتمع، والشعب مستعبداً والمرآة مهينة الكرامة وكذلك معظم الحقوق كانت مهدرة.

وبعد أن تقدمت الحضارة ظهرت مرحلة جديدة أخذت على عاتقها تدوين بعض القوانين المكتوبة والتي هي عبارة عن أعراف سادت في تلك الحقبة من الزمن، ومن أمثلتها : التاريخية قانون(حمورابى) وقوانين(صولون) وقانون (الألواح الإثنى عشر) في كل من بابل واليونان والروم القديم[١].

١– المصدر السابق ص٢٠.

وفي عام(٦٤٠ – ٥٦٠ ق.م) مروراً بالعصور الوسطى كانت هذه القوانين متمثلة في معاقبة المجرمين أو إصلاحات تشريعية وإدارية كما في اليونان أو جمع للعادات السائدة في ذلك الوقت ثم نقشها على اثني عشر لوحاً نحاسياً والتي تعتبر نواه لكل تشريع روماني. ومع مجيء العصور الوسطى في أوربا والتي كان من أبرز سلوكيات هذه العصور امتهان كرامة الإنسان وانتهاك حقوقه من خلال التشريعات والأنظمة الظالمة، وقد تمثل ذلك في إقطاع الأرض، وامتيازات النبلاء، ورجال الكنيسة واستغناء الطبقات الأخرى ومحاكم التفتيش والتعذيب والمحاكمة بطرق التحكيم الكنسي وغير ذلك من رسائل إبادة الإنسان[1].

وفي بداية القرن الثالث عشر الميلادي(السابع الهجري) بدأت الدولة بإعلان ما للإنسان من حقوق، ففي بريطانيا صدرت الوثيقة الكبرى في سنة ١٢١٥م نتيجة لثورة الشعب على طبقات الملك وفي سنة ١٦٢٨م تممت هذه الوثيقة بوثيقة أخرى هي(عريضة الحق) في عام ١٦٨٩م وأتبعت بوثيقة(إعلان الحقوق) سنة ١٧٠١م وتبع ذلك إعلان حقوق الإنسان من خلال إعلان الاستقلال الأمريكي الصادر ١٧٧٦م الذي نص على المساواة والحرية والحياة والسعادة. وقد عدل الدستور

---

[1] – حقوق الإنسان بين دعاوى الغرب وأصالة الإسلام لعباس موسى مصطفى،، مجلة الدراسات الدبلوماسية العدد الثالث١٤٠٦ هـ ص ١٧٩ – محمد الحسين مصلحي – حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي(بحوث ودراسات) – القاهرة دار النهضة العربية ١٩٨٨ م – ص ١٦، ١٧ بتصرف.

الأمريكي عدة مرات فيما يتعلق بحقوق الإنسان مثل حرية العقيدة وحرمة النفس والمال وذلك ما بين ١٧٨٩ – ١٧٩١م.

وفى فرنسا صدر إعلان حقوق الإنسان ١٧٨٩م بجانب اهتمام الدول بحقوق الإنسان فجاءت بعد ذلك المؤسسات الدولية فأعلنت حقوق الإنسان، وهنا انتقل الاهتمام بحقوق الإنسان من المستوى المحلى إلى المستوى الدولي ولعل أهم التطورات التي حدثت على المستوى العالمي لحقوق الإنسان تبنى هيئة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وبهذا أصبحت حقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية وما صاحبها وتلاها من دمار وخراب إحدى مقاصد الأمم المتحدة، فعندما أعلنت إنشاء هيئة الأمم المتحدة ١٩٤٥ وفى أعقاب الحرب العالمية الثانية أولى ميثاقها عناية خاصة بوضع الإنسان وبرز فيها ما نحن بصدده إذ جاء في ميثاقها.

ما ورد في المادة(١٣) من بين وظائف الجمعية العامة (الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة ولا تفريق بين الرجال والنساء).

كما أن الأمم المتحدة ضماناً لتحقيق نصوص ميثاقها في مجال حقوق الإنسان أنشأت داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة إدارة حقوق الإنسان ثم لم تقف مجهودات الأمم المتحدة على ما ذكرنا ولكنها اتخذت خطوة كبيرة عندما قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإقرار الإعلان العالمي بحقوق الإنسان ووافقت عليه الجمعية في ديسمبر ١٩٤٨.

واعتبر هذا الإعلان ما وصلت إليه المدنية الحديثة في مجال حقوق

الإنسان كما اعتبر إصداره بمثابة حدث تاريخي هام في تاريخ البشرية[١].

هذه نبذة تاريخية موجزة في حقوق الإنسان عبر التاريخ أوردناها كمدخل للحديث عن المواطنة التي هي حق من حقوق الإنسان في الإسلام.

مكانة الحقوق في الإسلام :

شرع الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرناً "حقوق الإنسان" في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعها على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها ولا عجب فالإسلام هو ختام رسالات السماء التي أوحى بها رب العالمين إلى رسله عليهم السلام، ليبلغوها للناس هداية وتوجيهها إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة، يسودها الحق، والخير، والعدل، والسلام[٢].

ومن هنا كان لزاما على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعاً دعوة الإسلام، امتثالاً لأمر ربهم ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[٣].

١- راجع حقوق الإنسان في ظل الإسلام تأليف المستشار على جريشه ص ٩١، سعيد محمد احمد، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف الشريعة الإسلامية منها، بيروت مؤسسة الرسالة ص ١٠، وعبد العزيز المساط، حقوق الإنسان والتمييز العنصري القاهرة دار السلام ١٤٠٩ هـ ص ٩

٢- فى ظل الإسلام / تأليف المستشار على جريشة ص ١١

٣- سورة الأعراف آية ١٠٤

ويبلغوها كذلك وفاءً بحق الإنسانية عليهم، وإسهاماً مخلصاً في استنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء، وتخليص الشعوب مما بات تحته من صنوف المعاناة.

إن حقوق الإنسان كما جاءت في كتاب الله وسنة رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، حقوق أبدية لا تقبل حذفاً ولا تعديلاً ولا نسخاً ولا تعطيلاً، إنها حقوق شرعها الخالق – سبحانه وتعالى فليس في حق بشر كائناً من كان أن يعطلها أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها ولا بإرادة المجتمع متمثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت طبيعتها وكيفما كانت السلطات التي تخولها[1].

وإحقاقا لتلك الحقوق وأهميتها شغل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أول مستقره – بالمدينة بوضع الدعائم التي لابد منها لقيام رسالتها – والتي تبين معالمها في الأمور التالية:

١) صلة الأمة بربها.

٢) صلة الأمة ببعضها.

٣) صلة الأمة بالأجانب عنها.

وأما عن صلة عن صلة الأمة بربها، فقد طبقها رسول الله ﷺ علي أوفى معانيها، وذلك من خلال بنائه للمسجد وحرصه علي أداء رسالته.

وأما عن صلة الأمة ببعهضا، فقد طبقها ــ كذلك رسول الله ــ ﷺ ــ وذلك من خلال مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار، وربهطهم برباط

---

[1] – حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها ص ٣٩، مصدر سابق.

الإيمان ــ العروة الوثيقى ــ والذي لا يقبل الانفصال. وأما عــن صلة الأمة بالأجانب عنها، ممن لا يدينون بدينها، فإن الرســول الله – صلى الله عليه وسلم – قد سن في ذلك قوانين التسامح والتجاوز التي لم تكن من قبل..، ولأجل هذا فإن الذي يظن أن الإسلام دين لا يقبــل جوار دين آخر، وأن المسلمين لا يستريحون إلا إذا انفردوا في العــالم بالبقاء والتسلط فهو رجل متحامل وخاطئ، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – عندما هاجر إلى المدينة وجد بها يهــودا توطنــوا ومــشركين مستقرين. فلم يتجه فكره إلى رســم سياســة للإبعــاد أو المــصادرة والخصام، بل قبل عن طيب خاطر، وجودهم ودياناتهم، وعرض عليهم أن يعاهدهم علي حفظ الوطن والذود عن المدينة عند الحاجة وعاهدوه. وفيما بعد أسوق شواهد من نصوص المعاهدة التي أبرمها رسول الله ــ ﷺ ــ مع اليهود، نقدمها دليلاً علي صحة اتجــاه الإســلام فــي هــذا الشأن[1].

المواطنة في الإسلام

من بين ما شرع الله تعالي ــ إقامة العلاقات بين المسلمين وغيرهم علي نحو يحفظ شئون الإنسان ويرعاها، وهذا ما كان يد النبــي ــ ﷺ ــ من خلال الاتفاقات والإجراءات التي طبقت بالفعل، وعادت بــالخير علي الإسلام والمسئولين، رغم عدم وفاء اليهود بها.

.. لقد كفل الإسلام لغير المسلمين حقوقاً تشريعية ضمنت دستور الدول الإسلامية، من الحرية الدينية والحقوق المدنية والجنائية وحفظ

[1]- فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي، دار الريان لتراث ص ١٨٧، ص ١٩٤

النفس والعرض والممتلكات، وكذلك الحرية الشخصية بما لا يخل بآداب المجتمع المسلم وعقيدته.

يقول الدكتور محمد سليم العوا : ومن سنن الله أن يتجاور بالاجتماع الإنساني أهل مختلف الملل والنحل، كما يتجاور فيه أهل الألوان والألسنة. وهم جميعاً إخوة لأب وأم، وإن تباعد بمعاني الأخوة الإنسانية طول الأمد بين الأصول والفروع ولذلك قرر القرآن هذه الحقيقة في قوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[1].

وفى الحديث الصحيح : عن أبى نفرة حدثنى من سمع خطبة رسول ـ ﷺ ـ فى وسط أيام التشريق فقال "يأيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي وأحمر على أسود وأسود على أحمر إلا بالتقوى)[2].[3].

وفي ضوء هذا أقيمت العهود...

1- سورة الحجرات آية - ١٣

2- رواه أحمد بن حنبل في مسنده المجلد الخامس، ص ٤١١، حديث روي من أصحاب النبي ﷺ ط. المكتب الإسلامي ببيروت.

3-.http://www.islamonline.net/arabie/contemporary/٢٠٠٥/٧.article/١٤.shtml

المبحث الثاني
العهود والمواثيق في الفقه الإسلامي

جعل الله تعالى ورسوله الكريم - صلى الله عليه وسلم - لغير المسلمين نصوصاً تشريعيه تعطيهم الحقوق في الدولة الإسلامية من الحرية الدينية والحقوق المدنية والجنائية وحفظ النفس والعرض والممتلكات، وحرية الأمور الشخصية بما لا يخل بآداب المجتمع المسلم وعقيدته.

العهود بين المسلمين وأعدائهم من غي المسلمين إما عهود مطلقة دون تحديد مدة زمنية معينة، وإما عهود مؤقتة بوقت معين وأجل محدد. وبغض النظر عن إطلاقها أو توقيتها فإن الوفاء بتلك العهود واجب، ويحرم على المسلمين التعرض لأعدائهم بقتال أو تعطيل مصلحة لهم أو أخذ شيء منهم بغير حق، أو منعهم للتشاور فيما بينهم، وتدبير أمرهم[1].

---

[1] - الفتاوى الكبرى للإمام أحمد عبد الحليم ابن تيمية ٧٢٨ هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا ٥، ٤٢١، ٥٤٢ كتاب الاختيارات العلمية، دار الكتب العلمية بيروت وزاد المعاد في هدى خير العباد للإمام شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقي ٧٥١ ٣ / ٤٢١، ٤٢٢ والدرارى المضيئة لشرح الدرر البهية للإمام العلامة محمد بن على الشوكاني ١١٧٣، ١٢٥٢٠ هـ ط مؤسسة الكتب الثقافية ٤٤١/٢، ٤٤٥ كتاب الجهاد والبر، والأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية لناظمها الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي تأليف زيد بن محمد هادى المدخلى ٥٥٠/٣، ٥٥٢ والموسوعة في سماحة الإسلام

قال تعالى:﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئاً وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَداً فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾[1].

ولهذا حكم الشرع في قتل غير المسلم الذي له ذمة أنه في حكم القتل الخطأ لما للمؤمن من ديه وكفارة قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾[2] علي ما هو مبين في كتب الفقه والأحكام، لاشك أن الجريمة تكون أعظم والإثم يكون أكبر إذا كان القتل عمداً؟ وعلي هذا صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال :(من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة)[3] فالعهود قائمة إلى مدتها، ويجب الوفاء بها مهما تكن تلك المدة، ما لم يكونوا هم الناقضين للعهد بخرق شرط من شروطه أو بمظاهرة عدو للمسلمين وإعانته عليهم، أو على حليف لهم. وقال تعالى : ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ

ج ٢ المجلد الأول والمجلد الثاني ٣٣١/١ : ٧١٩ للشيخ / محمد الصادق عرجون طبعة الدار السعودية

[1] - سورة التوبة آية رقم(٩٢)

[2] - سورة النساء آية رقم(٩٢)

[3] - صحيح البخاري مع الفتح للحافظ أحمد بن علي حجر العسقلاني ٢٦٩/٦ حـ ٣١٦٦ كتابة الجزية والموادعة.

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[1]

وفي السنة النبوية عن عبدالله بن عمر بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا أؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر"[2]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ـ ﷺ ـ قال ـ قال الله ـ(ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)[3].

وأخرج الإمام أحمد بسنده إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال "لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له"[4].

شبهات وردود :

يعترض هذا المنهج الإسلامي الحنيف من يلقون عليه الشبه والتهم، ويثيرون حوله القلاقل والفتن، بحجة أن في هذا خروج على النص، دونما فقه أو حتى محاولة له..

---

[1] – سورة الممتحنة آية رقم ٨، ٨

[2]– فتح الباري ٦/٢٧٩، كتابة الجزية والمواعدة حـ٣١٧٨ ص٨.

[3]– المصدر السابق كتاب البيوع باب إثم من باع حرا ج٤ ص١٥٢ ح٢٢٢٧ ص٥١٣

[4]– أخرجه أحمد ٢ / ١٥٣ والبخاري بمعناه باب إثم الغادر للبر والفاجر ج٦ ص٣٣٦ ح٣١٨٦، ٣١٨٧، ٣١٨٨.

وإليك جانباً مما يفتعلونه من فهوم بعيدة الصلة بدلالات النصوص القرآنية أو النبوية، فضلاً عن إدعاء قواعد شرعية غير مسلم بها.

الشبهة الأولى: أنه قد يستدل بالآية اللاحقة علي عدم جواز أن يحالف المسلمون الكافرين.. قال تعالي: "لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين".

تفنيدها: يدرك المتأمل في الآية الكريمة والسيرة النبوية أن الاستدلال في غير محله وأنه لا يخلوا من ملاحظات:

١- حالف النبي – صلى الله عليه وسلم – حالف خزاعة وهم على شركهم، كما ذهب أهل التفسير إلى تخصيص النص لوقائع جاءت في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –

٢- ثم إن عبارة(من دون المؤمنين) مهمة جداً، لأنها تحدد ما هو منهي عنه، ألا وهو ترك المؤمنين والتوجه.إلى غيرهم.

الشبهة الثانية: يستدل ذوي الفهم السقيم بقتل كعب بن الأشرف(الذي أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتله[1] علي جواز قتل المعاهد.

تفنيدها: هذا قياس مع الفارق لعدة أسباب منها :

١. أن كعب بن الأشرف قُتل لأنه ناقض للعهد الذي بموجبه أُعطي الأمان.

---

[1]- البخاري بحاشية السندي ٣/١٧، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، وراجع زاد المعاد في هدي خير العباد للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤط وعبد القادر الأرنؤط. ٣/١٩١-١٩٢ ط. مؤسسة الرسالة.

١. أن الآمر بقتله هو رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما رآي في ذلك من مصلحة.
٢. أن هذا الرجل آذى النبي – صلى الله عليه وسلم – بيده ولسانه.
٣. أنه محارب لله ورسوله لمجيئه وإعانته لأهل الحرب على المسلمين وقد عاهد ألا يعين[١].
٤. أن الفتنة قُتلت بقتل هذا غير المسلم لما كان يمثله من طغيان، وقد بوب النووي في شرحه لمسلم(باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود)[٢].

الشبهة الثالثة: يستدل المغرضون بحديث الرسول – صلى الله عليه وسلم –:(أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب)[٣]. على جواز إخراج المعاهدين من بلدان المسلمين ونقض عهودهم.

تفنيدها: الحديث صحيح ولكن الفهم والتأويل خطأ لعدة وجوه، أهمها:
١. كونهم ليسوا محاربين، إذ المراد إخراجهم المحاربون.
٢. كونهم معاهدين لدخولهم بإذن ولي الأمر وإعطائهم الأمان.

كونهم في خدمة الإسلام والمسلمين. وفي هذا المعنى أجاز ابن حجر العسقلاني الاستعانة بالكفار إذا كانوا في خدمة الإسلام والمسلمين، وقد بوب النووي في شرحه لمسلم "باب كراهة

---

[١]- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٤/١٦٠-١٦٢ فهرس الجزء الثاني عشر.

[٢]- المصدر السابق .

[٣]- فتح الباري ٦/٢٧٠ حـ ٣١٦٧ وأيضاً ٦/١٧١ حـ ٣٥٣ ط. المكتبة السلفية، القاهرة، مصدر سابق.

١. الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة أو كونه حسن الرأي في المسلمين"، ومما أورد فيه قول الشافعي وآخرين(إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به أُستعين به ثم قال: وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ولا يسهم له وقال الزهري والأوزعي: يسهم له)[1].

وذكر الشوكاني ما حكاه الحافظ في الفتح على الجمهور في ذلك فقال :(وعن الحنفية يجوز دخولهم مطلقاً إلا المسجد "الحرام" وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة، وقال الشافعي : لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة المسلمين)[2].

٢. في قتل المعاهدين فتح لباب الفتنة ووصف للمسلمين بالغدر والخيانة، وهذا مالا يتفق وتعاليم الدين الحنيف قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّاناً أَثِيماً﴾[3].

ومن هذا يتبين عدة وجوه :

١. حرمة قتل من أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان.
٢. عدم جواز التعرض لهم والاعتداء عليهم.
٣. إن الاعتداء علي المعاهدين اعتداء علي حرمة بلاد المسلمين وترويج للأمينين.

---

[1]- انظر صحيح مسلم لشرح النووي ١٩٨/٤-١٩٩ باب قراءة الاستعانة في الغزو بكافر إلا لحاجة أو كونه حسن الرأي في المسلم، فهرس الجزء الثاني عشر.

[2]- نيل الأوتار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٧٢/٨-٧٣ باب منع أهل الذمة من سكنى الحجار ط. دار الحديث، القاهرة.

[3]- النساء، ١٠٧.

١. أن في قتلهم قتل النفس التي حرم الله ورسوله.
٢. أن هذا من الإفساد في الأرض وهو ما نهي الله عنه.

ثم لنعلم أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني من تسلط الأعداء عليها من كل جانب وهم يفرحون بالذرائع التي تبرر لهم التسلط على أهل الإسلام وإذلالهم واستغلال خيراتهم. فمن أعانهم في مقصدهم وفتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغراً لهم فقد أعان على انتقاص المسلمين والتسلط على بلادهم، وهذا من أعظم الجرم.

حقوق المعاهد وواجباته :

إن الإسلام دين عالمي وضعت قواعده على أساس علاقات بشرية عامة ومنفعة بشرية مشتركة، وهو كذلك ينظر بهذه النظرة العالمية للمخالفين في العقيدة وليس في الرأي والفكر فحسب هذا من جانب ومن جانب آخر تراه تكاد تكون مسؤولية الفرد في نظامه العالمي كمسؤولية الدولة، فعهد الفرد كعهد الجماعة، وحقوق هذا كحقوق هؤلاء. والعهود إما أن تكون عهود ذمة، وهذه العهود وهذه العهود تعني أن يتمتع بكامل حريته، وأن تصان له الحقوق مقابل الوفاء بها، والامتناع عما يضر المسلمين في عقائدهم وإسلامهم، وإما أن تكون عهود أمان أو تبادل منافع، وهذه العهود قائمة على أساس القوة البشرية ويسوى بين الناس جميعاً فكلهم من آدم، وآدم من تراب لا

يلتفت للعنصرية ولا للجنسية ولا للغة ولا للثقافة ولا للعرق بقدر ما ينظر للحق الإنساني أولاً، وقبل كل شئ[1].

ومن ثم فللعهود حرمة نصت عليه الشريعة من ذلك أن الله حرم نصرة المسلم للمسلم على من بيده ميثاق وهو غير مسلم، يقول الله تعالي: ﴿ وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[2].

وفي التاريخ الإسلامي أن والى مصر في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز –رحمه الله– شكا إليه أن نصارى مصر وأهل الذمة فيها يتركون دينهم ويدخلون في الإسلام فتناقصت إيرادات الجزية، واستأذنه في منعهم، فكتب إليه الخليفة بتلك العبارة النيرة(قبح الله رأيك، ما بعث الله محمداً جابياً ولكن بعثه هادياً).

ومن قبل ما فعله خالد بن الوليد رضي الله عنه مع نصارى حمص، لما علم أنه لا قبل له بدفع الروم عنهم رد ما كان أخذه من الجزية إليهم وقال : إنما أخذناها جزاء منعتكم والدفاع عنكم وقد عجزنا. وكذلك فعل صلاح الدين الأيوبي – رحمه الله – في حروبه مع الصليبين حيث رد الجزية إلى نصارى الشام حين اضطر على الانسحاب منها. ومن وصايا الخلفاء الراشدين في ذلك ما كتب عثمان – رضي الله عنه – إلى عماله وولاته عقب توليه الخلافة "أما بعد – فإن الله خلق الخلق بالحق، فلا يقبل إلا الحق. خذوا الحق وأعطوا

---

[1] - انظر الرسالة الخالدة، عبد الرحمن عزام ص ١٥٦، ١٧٢ ط - دار الشرق.

[2] - سورة الأنفال، ٧٢.

الحق، والأمانة قوموا عليها، لا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم، الوفاء الوفاء، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد، فإن الله خصم من ظلمهم".

ولقد لخص الشيخ حافظ بن أحمد حكمي أهم هذه الحقوق من حفظ الجوار، وتأمين الرسل والمبعوثين وجواز عقد الهدنة والمصالحة، وحرمة نكس العهد.. الخ، فقال:

وأمنا في جوار مسلم — يدخل لو من النساء فأعلم

يأمن الرسول حيث قراءتي — بنفي قتله دليلاً مثبت

وجائز إذا رأينا المصلحة — أن تعقدا الهدنة والمصالحة

والعهد فاحذر نكسه ومن قتل — معاهداً فهي كبيرة فعل[1]

يقول الشيخ محمد الصادق عرجون : والإسلام الذي الوفاء بالعهد من أصول تشريعه يحترم العهود والمواثيق التي تعقد في دائرة الحق، وتنصر المظلوم وتعين على نوائب الدهر، ولو كانت من قوم غير مسلمين لأنها عدل، والعدل لا يعرف الزمان والمكان ولا الجنس والألوان، ولا يختص بالعقائد والأديان، وإنما يتعبد بذاته وبحقيقته، فأينما وجدت حقيقة العدل فهي التي أرادها الإسلام ، وهي التي أمر بها الله تعالى عباده المؤمنين ورغبهم فيها[2].

---

[1] - الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية لناظمها الشيخ حافظ بن احمد الحكمى تأليف زيد بن محمد هادى المدخلى ٣/ ٥٥٠- ٥٥٢

[2] الموسوعة في سماحة الإسلام للشيخ محمد الصادق عرجون، ١/ ٣٣١ : ٧١٩

صور من الوفاء بالعهود:

روي الإمام البخاري بسنده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "المؤمنون تتكافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم"[١].

ولما أجارت أم هانئ – رضي الله عنها – رجلاً مشركاً عام الفتح، وأراد علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن يقتله ذهبت للنبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته فقال – صلى الله عليه و سلم: "قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ"[٢].

بل إن صاحب الدعوة ﷺ – قد ضرب بنفسه أعلي مثل في هذا الأدب العالي، الجد في عهوده وحبه للصراحة وبغضه التحايل والكيد، ذلك وحينما كان يفاوض سهيل بن عمرو في الحديبية وكان يكتب عقد الهدنة فجاءه ابن سهيل نفسه يرسف في الأغلال وقد فر من الأعداء الذين كان يمثلهم أبوه ويتفاوض مع الرسول – صلى الله عليه وسلم باسمهم وكان هذا الابن ممن آمن برسول الله – صلى الله عليه وسلم. جاء أبو جندل بن سهيل ابن عمرو مستصرخاً وقد انفلت إلى المسلمين من أيدي المشركين، فلما رأى سهيل ابنه قام إليه وأخذ بتلابيبه وقال: "يا محمد لقد لجت القضية بيني وبينك" أي فرغنا من المناقشة قبل أن يأتيك هذا. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم صدقت، فقال أبو جندل يا معشر المسلمين أرد إلى المشركين يفتونني في ديني ! فلم يغن عنه ذلك شيئاً ورده رسول الله – صلى الله عليه وسلم وفقاً للشروط

١- المصدر السابق.

٢- فتح الباري ٢٧٣/٦ كتاب الجزية والموادعه حـ ٣١٧١.

ح

التي اتفق عليها ولم يكن قد كتبها، ولكنه كان قد انتهي من المناقشة وقبل الشروط فلم يتحايل ولم يتردد.

لهذا أتساءل هل في تاريخ البشرية مثلاً لرعاية الكلمة التي قيلت ولم تكتب كهذا الذي ضربه رسول الله – صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية على مرأى من خصومه وكره من أنصاره؟

أنه الاحترام للعقود والمواثيق، والوفاء للعهد حتى مع الأعداء والأدب العالي في علاقات الدول وعلاقات البشر، وكذلك العالي في السلم والحرب.

نعم، لقد غرس الإسلام في نفوس المسلمين الفضائل، وكانت أولى تلك الفضائل التي امتازوا بها هي فضيلة الوفاء بالعهد، حتى ولو كان ذلك العهد من عبد مسلم لا يملك من أمره شيئاً.

وهذه صورة توضح هذا التضامن الجماعي للمسلمين لقرار اتخذه احد المسلمين في حرب فارس ليقينه أنه قد ارتكز فيه علي أهم خصائص الإسلام وهي نشر الأمن وإفشاء السلام، وهذا مالا يختلف عليه أحد فضلاً عن أن يخالفه مسلم روى الطبري في تاريخ الرسل والملوك[1].

---

[1] – تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، الطبعة الرابعة، دار المعارف، والأموال للإمام العظيم الحافظ الحجة أبي عبيده القاسم بن سلام المتوفي ٢٤هـ تحقيق وتعليق محمد خليل هراس باب الحكم في رقاب أهل الصلح، وهل يحل سباؤهم أم هد أحرار. ص٢٠٠ط دار الكتب العلمية بيروت.

"أنه بينما كان المسلمون يحاصرون " مدينة السوس " في حروبهم مع الفرس إذا بهم يفاجئون بأن أهل المدينة يفتحون أبوابها ويخرجون إلى السوق بغير سلاح آمنين مطمئنين، وكأنهم ليسوا في حالة حرب، فأرسل المسلمون إليهم يسألونهم عن سر هذا التحول المفاجئ، وخروجهم وهم عزل من السلاح وذهابهم إلى السوق لقضاء حوائجهم دون أن يخشوا شيئاً، فأجابهم أهل المدينة: رميتم إلينا بالأمان فقبلناه وأقررنا لكم بالجزية على أن تمنعوننا فقبلتم، فقال لهم المسلمون في دهشة: "ما فعلنا"، فقالوا: " ما كذبنا "، فأخذ المسلمون يسأل بعضهم بعضا، فإذا عبد من المسلمين يدعي "مكنفا " أصله من جند نيسابور كان قد الذي كتب لهم الأمان، ولما أرد المسلمون أن يردوا هذا العهد أجابوهم إنا لا نعرف حركم من عبدكم، فقد جاءنا أمان فنحن عليه وقد قبلناه ولم نبدل - فإن شئتم فاغدروا.... وهنالك اضطر المسلمون إلى وقف القتال وعدم التعرض لهم حتى يسألوا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فبعث إليهم يقول: إن الله عظيم الوفاء، ولن تكونوا أوفياء حتى تفوا، "ما دمتم في شك أجيزوهم ووفوا لهم - فأطاع المسلمون أمر أمير المؤمنين وأعطوهم الأمان"[1].

ألا ما أروع هذا الوفاء الذي كان سمة كل موقف بين المسلمين وأعدائهم في السلم والحرب، نزولاً علي الأخلاق الكريمة والشيم النبيلة والخلال الفاضلة التي ابتعث الله به رسوله ـ ﷺ ـ فكان لهم أعظم الأثر في فهم الإسلام.

---

[1] الأموال للإمام العظيم الحافظ الحجة أبي عبيده القاسم بن سلام المتوفي ٢٤هـ تحقيق وتعليق محمد خليل هراس باب الحكم في رقاب أهل الصلح. وهل يحل سباؤهم أم هم أحرار. ص٢٠٠ط دار الكتب العلمية بيروت.

المبحث الثالث

"وثيقة المدينة وتقرير الحقوق والواجبات للمواطنين"

لا شك أن الدستور الحاكم لرعايا دولة ما في العالم، أمر بالغ الأهمية، وذلك لم يمثله من مرجعين يحتكم إليها الجميع عند الإخلال بالواجبات أو الاعتداء علي الحقوق.

لذلك كان أول لقاء بين المسلمين وغير المسلمين مع فجر الدولة الإسلامية غداة الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة.

وكان علي أثره أن كتبت بأمره ـ ﷺ ـ الوثيقة السياسية الإسلامية الأولى المعروفة تاريخياً باسم : "وثيقة المدينة" أو "صحيفة المدينة" أو "كتاب النبي- صلى الله عليه وسلم إلى أهل المدينة" أو كما يسميها المعاهدون "دستور المدينة"[١].

وبهذا ندرك مدى اهتمام رسول الله ـ ﷺ ـ بهذا الأمر حيث شرع منذ اللحظة الأولى برسم خطة تنظيمية لها أهدافها الداخلية والخارجية، ولها أهدافها السلمية والحربية، في صورة هذه "الوثيقة أو الصحفية" التي تعتبر أول دستور تنظيمي لإقرار الحقوق والواجبات التي يستظل بظلها المسلمون وأهل الكتاب، والأطراف المعاهدة على السواء. وقد أرخ لهذه الوثيقة وبنودها جملة من أصحاب السير كأبن هشام، وابن سعد، والطبري، والمقريزي، وابن كثير، وابن سيد الناس

١- a.shtml.//artice.٧/٢٠٠٥

http://www.islamonline.net/arbic/contermporary

والواقدي وغيرهم[1]. ومن هذا سجله بن اسحاق فقال ف سيرته(كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم واقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم وشرط لهم)

أهم البنود:

بلغت بنود الصحيفة ما يربو على الأربعين[2] أسوق من نصوصها التي أبرمها رسول الله ـــ ﷺ ـــ مع اليهود ما يقوم دليلاً على اتجاه الإسلام في هذا الشأن.

من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم :

إنهم أمة واحدة دون الناس، أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين، وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم وان بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصح والنصيحة والبر ودرء الإثم.، وأن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس، وأن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.

---

[1] – راجع ابن هشام في سيرته : ٢، ١٤٧ وابن سعد في طبقاته : ٤ : ٦٨ والطبري في تاريخه :٣، ١٧٢ والمقريزى في إقناعه : ١– ٤٩، ١٠٤، ١٠٧ وابن كثير في تفسير ٣٥: ٢٤٥ وابن سيد الناس في سيرته ١٠– ١٩٧، والواقدى في تاريخه : ١٣٨ وغيرهم للزيادة راجع د/ محمد الصادق عفيفي. ط دار الاعتصام.

[2] – راجع المصدر السابق

أهم المضامين:

أفاض الدارسون قديماً وحديثاً من مسلمين وأجانب في تبيان هـذا المصطلح (الأمة)؛ الأمر الذي أثار إعجاب شهادة البروفيسور مونـت جوموري وات عميد الدراسات العربية بجامعة أدنبرة، وذلك حيث قال: (إن فكرة الأمة كما جاء بها الإسلام هي الفكرة البديعة التي لم يـسبق إليها، ولم تزل إلى هذا الزمن ينبوعاً لكل فيض من فيـوض الإيمـان يدفع بالمسلمين إلى(الوحدة) في أمة واحدة تختفي فيها حواجز الأجناس واللغات، وعصبية النسب والسلالة. وقد تفرد الإسلام بخلق هذه الوحدة بين أتباعه، فاشتملت أمته على أقوام من العـرب والفـرس والهنـود والمغول والصينيين والبربر والسود والبيض علـى تباعـد الأقطـار، وتفاوت المصالح، ولم يخرج من حظيرة هذه الأمة أحد لينشق عليهـا، ويقطع الصلة بينه وبينها[١].

وفيما يلي إطلالة علي بنود الوثيقة للوقوف علي دلالتها في الحقـل السياسي والاجتماعي، توطيداً لمفهوم المواطنة بين أبناء البلد الواحـد مهما اختلفت ديانتهم..

أولاً: فى هذا المبدأ أو مصطلح الأمة ـــ دلالة على أن هذه الأمة لا تتلفح بالعصبية، ولا تتسم بالعنصرية، ولا تميل إلى الطبقية، فالمسلمون ومعهم اليهود، والموالى، ومن أحب الدخول في حلفهم (لهم النصر والأسوة غير مظلومين، ولا متناصرين عليهم).

١- راجع مجلة أضواء الشريعة، العدد ٢٤، جمادى الأول ١٣٩٣ ص ٢٤٥

ومن هذا نلمس أن اختلاف الدين واختلاف الطبقات لا يحول دون الدخول في تكوين(الدولة) باعتبارهم قبائل وأقواما.

ثانياً: أشارت الصحيفة في هذه المبادئ التي تعتبر أساس قيام المجتمعات وتدل على سلامة المجتمع وصحته، أن التعاون مشروط، ورابطة الولاء قائمة لا يقطعها الإسلام، بل إن القرآن يؤكدها بقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾[1] كذلك حسن الجوار، ورعاية حقوق القرابة حق لا ضير فيه، وقد نزل القرآن يعزز هذا المعني بقوله سبحانه ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ ﴾[2].

ثالثاً: تعد المناصرة والمساواة من أهم دلالات بنود الوثيقة حيث أن العنصرية والتمييز بين الأجناس، ونظام الطبقات كانت الأصل القائم بين جميع الأمم فجاء القرآن ليختط أصولا جديدة، وجاءت صحيفة الرسول ــ ﷺ ــ مؤكدة لمعنى المساواة، شاجبة للطبقية، فقد جاء فيها (إن ذمة الله واحدة وإن المسلمين سواسية يجير عليهم أدناهم وإن بعضهم موال بعض دون الناس).

رابعاً: من بين دلالات الوثيقة ارتباط كلمة (الأمة) بالأرض، وذلك أن النبي ــ عليه الصلاة والسلام – هذه العبارة كان يعنى بها الوطن الصغير ألا وهو المدينة، وكل ما يحيط بها من محارمها كي يأمن

---

[1]-النساء آية ٣٣.

[2]- النساء آية ٣٦.

سلامة دعوته، وكان ذلك أدل انتقال من مفهوم القبلية إلى مفهوم الدولة. وبهذه النظرة الإسلامية نفذ النبي – صلى الله عليه وسلم إلى عالم الغيب، وكأنه يعني المفهوم الحديث الذي نطلقه في وقتنا الحاضر، على الكيان الجغرافي والسياسي الذي يتخذه كل شعب مستقراً دائماً له، يجتمع تحت رايته، ويربط أبناءه بجملة من التقاليد والعواطف والأهداف والمصالح المشتركة وإن لم يكونوا أهل دين واحد (إن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة) (أن بينهم النصر من دهم يثرب).

وبهذا صار المهاجرون والأنصار يدينون الإسلام، وإلى جانبهم اليهود فقد شملهم مصطلح (الأمة).

وخشية الالتباس ، جدير بالذكر أن أمة الإسلام أمتان: الأول: أمة دعوة

والأخرى: أمة إجابة.

فأما الأولى فيراد بهم كل الناس المدعون إلى الإسلام وهم غالباً – غير مسلمين... قال تعالي: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلاَّ كَافَّةً لِلنَّاس بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاس لا يَعْلَمُونَ) [١]. وقال سبحانه: (إنْ أنتَ إلاَّ نَذِيرٌ إنَّا أرْسَلْنَاكَ بِالحَقِّ بَشِيراً ونَذِيراً وإن مِّنْ أُمَّةٍ إلاَّ خَلا فِيهَا نَذِيرٌ) [١].

وأما الأخرى: فيراد بهم المسلمون الذين استجابوا لداعي الله وآمنوا به.. قال تعالي (فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وعَزَّرُوهُ ونَصَرُوهُ واتَّبَعُوا النُّورَ

١- سورة سبأ أية ٢٨

٢- سورة فاطر أية ٢٤.

الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[1]. عليه الصلاة والسلام (لكل من يتبع هذه ثم أقر الرسول عليه الصلاة والسلام لكل من يتبع هذه، العقيدة ومؤمن بهذه الكلمات، فسوف تمتد إليه حماية هذه الدولة، وان هذه الدولة الإسلامية سوف تعقد محالفات ومعاهدات مع غيرها، ومن ثم ستمتد روابط الدعم والمؤازرة إلى أطراف أخرى[2].

خامساً: هذه الوثيقة تنطق برغبة المسلمين بالتعاون مع يهود المدينة، لنشر السكينة في ربوعها، والضرب على أيدي العادين ومدبري الفتن، أيا كان دينهم كما أنها نصت - بوضوح على أن حرية الدين مكفولة.

ومن ثم فليس هناك أدنى تفكير في محاربة طائفة أو إكراه مستضعف، حيث تكاتفت العبارات في هذه المعاهدة على نصرة المظلوم، وحماية الجار، ورعاية الحقوق الخاصة والعامة، واستنزال تأييد الله على من أبر بما فيها واتقاه، وكذلك استنزال غضبه على من يخون ويغش[3].

..بعد هذه الإطلالة علي أهم بنود هذه الوثيقة وإلقاء الضوء على أهم ما احتوته من قوانين تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم بعضهم مع بعضهم وكذلك مع مجاوريهم من غير المسلمين يتجلى لنا أن هذه المعاهدة أقرت لغير المسلمين حق التعايش مع المسلمين، يتناصحون

١- سور الأعراف آية ١٥٧

٢- انظر المجتمع الإسلامي وأصول الحكم ص ٥٩ وما بعدها مصدر سابق

٣- فقه السيرة للغزالي ١٩٥ مصدر سابق.

بينهم، ويتعاونون في مصالحهم المشتركة، ويتناصرون ضد عدوهم، يدهم واحدة على من سواهم، لا يغدر بعضهم ببعض، ولا يسلم بعضهم بعضاً، آمنين مطمئنين، يأخذون حقوقهم، ويؤدون واجبهم في مجتمع لا يعرف للبغضاء سبيلاً ولا يوفر للحاقدين الغائرين موئلاً (١).

... إلى أخر تلك المضامين المستوحاة من بنود هذه الوثيقة والتي تجاوزت الأربعين، وكانت أول دستور تنظيمي لإقرار مفهوم المواطنة، وما تضمنته من حقوق وواجبات.. وأهمها ــ في إيجاز وفوق ما سبق، كمايلي:

١- أن للمعاهدين ما للمسلمين من حقوق، وعليهم ما علي المسلمين من واجبات، إلا من نكث عهده.

٢- الاتفاق علي أسس الدفاع في حالة العدوان الخارجي.

٣- تأمين ديانات المعاهدين من أهل الكتاب وغيرهم.

٤- **السماح بالمسالمة والمهادنة لمن أراد الإسلام أو الإنطواء تحت لوائه.**

٥- الإذن بالحرب أو الإجارة لمن تأبى إلا القتال.

٦- الوقوف جنباً إلى جنب أمام البغى علي الوطن وأهله مهما تطلب الأمر.

٧- إذا عرض أمر واحتد الموقف كان القصاص أو الديه إقامة للعدل وإحقاقاً للحق(٢).

١- السلام الاجتماعي في الإسلام وزارة الأوقاف القطاع الديني الإدارة العامة لبحوث الدعوة ١٤٢٨ هـ ــ ٢٠٠٧ م ص ٤٠

٢- انظر المجتمع الإسلامي وأصول الحكم، ص ٥٩ وما بعدها بتصرف مصدر سابق.

المبحث الرابع
علاقة المسلمين بالآخرين

لم يخل المجتمع الإسلامي يوماً من غير المسلمين، فعلي مر العصور والفرس والروم في ديارهم، والمسيحيون واليهود في أكثر الأقطار الإسلامية، وعلي سبيل المثال، مصر، لبنان، المغرب، العربي ، العراق، الأردن، سوريا، إندونيسيا، وغيرها.

وفى مقابل ذلك عاش المسلمون في بلاد غير المسلمين، أي بلاد حكوماتها غير إسلامية في دول أوربا وآسيا والأمريكتين، وأفريقيا. وإذا كان هذا الذي وقع وكان مسبوقا في علم الله - عز وجل - أنه سيقع، فإن الشارع الحكيم لم يغفل عن تنظيم علاقات غير المسلمين في ديار الإسلام، سواء كانت هذه العلاقات مع المسلمين، أم فيما بينهم خاصة.

والسؤال:كيف عاش غير المسلمين في ديار الإسلام في الماضي ؟ وكيف يعيشون الآن ؟ سؤال يحتاج إلى إجابة، وذلك لأن الإجابة ستكشف عن الحقيقة للناس في كل الدنيا، ليعرف العالم كيف عامل المسلمون غير المسلمين في دياره. ولتكون الدلالة واضحة كاشفة عن مدى سماحة الإسلام عندما يسود.

إن والإجابة عن هذا السؤال واضحة، تراها في الواقع الذي نعيش فيه ونقرأها في الماضي من خلال ما كتبه المؤرخون العدول مسلمون و مسيحيون في العصور السابقة[1] وسنحاول فيما يلي الإجابة عن هذه

---

[1]- أضواء على الثقافه الإسلامية ١٦٢

الأسئلة موضحين كيف حقق الإسلام بمنهجه السماوي الإحسان والتسامح مع المخالفين له في العقيدة وكيف وفى بالعهود والمواثيق مع من عاهدهم[١].

حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي:

وتركيزاً علي الجانب الأهم في هذا المضمار، نقدم حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، نظراً لعناية الإسلام بها وحرصه علي تأديتها.

مع تزايد الحديث عن التغيير والإصلاح السياسي، وخاصة في العالم العربي والإسلامي، والظهور المتجدد للتيارات الدينية المتعصبة لأديانها والتي ترفع شعارات إصلاحية وغيرها.

يتطلب الأمر أن نعلن عن حقوق المواطنة في الإسلام وكيف كفلها الإسلام.

قد بات معلوماً إن لغير المسلمين حقوقاً في الشريعة الإسلامية تتمثل في أربعة جوانب وهى: الحقوق العامة، والحقوق الخاصة، والحقوق الجنسية، والحقوق السياسية :

الحقوق العامة :

يقصد بالحقوق العامة : الحقوق اللازمة للإنسان باعتباره فرداً في المجتمع ولا يمكن الاستغناء عنها. وهذه الحقوق مقررة لحماية الشخص نفسه، وحريته، وماله، وهى تشمل: الحرية الشخصية، وحرية

- راجع العهود والمواثيق من الكتاب ص ٣٢ وما بعدها.

العقيدة، وحرية الرأي والاجتماع، وحرية التعليم، وحرمة البيوت، **وحرية الانتفاع بالمرافق العامة، وكفالة بيت المال، وحرية العمل... الخ.**

الحقوق الخاصة :

أما الحقوق الخاصة فهى الحقوق التي تنشأ من علاقات الأفراد فيما بينهم مثل العلاقة الأسرية بين الإنسان ووالديه وأبنائه، وزوجته، وحقوق الزواج، والطلاق، والحقوق المالية..الخ.

وبما أن الحقوق الخاصة منها ما يبنى على العقيدة في بعض جوانبها، ومنها ما لا يبنى على العقيدة في جوانبها الأخرى، لذلك فإن مالا يبنى على العقيدة لا يستلزم توافر ملة الإسلام فيها(١).لذا فإني سوف اقتصر على حقين من هذه الحقوق وهما حق الجنسية وحق العقيدة.

أولا :حق الجنسية :

يقصد بالجنسية : انتساب الفرد إلى دولة معينة ذلك الانتساب الذي يعنى قيام رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة : فهل يتمتع الذميين بالجنسية الإسلامية ؟

صرح الفقهاء بأن الذميون يعتبرون من أهل دار الإسلام، ففي فتوح البلدان للبلاذري (والذمي من أهل دار الإسلام) [٢] ويعلل صاحب شرح **السير الكبير فيقول "لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة فقد التزموا**

---

[١]- راجع أضواء على الثقافة الإسلامية ٢٨٣ وما بعدها

[٢]- فتوح البلدان للبلاذرى ص ١٣٦ وغيرها

دفع الظلم عنهم وهم ساروا من أهل دار الإسلام "[١] وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء بالعهد مع أهل الذمة وحذر من الغدر بهم، فعن أبى هريرة قال : (كيف أنتم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهماً) فقيل له: وكيف ترى ذلك كائنا يا أبا هريرة ؟ قال: والذي نفس أبى هريرة بيده،عن قول الصادق المصدوق، قالوا : عما ذلك ؟ قال : (تنتهك ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيشد الله- عز وجل – قلوب أهل الذمة فيمنعون ما في أيديهم[٢] ومعنى الحديث: أنه إذا انتهك العهد مع أهل الذمة، قوى الله قلوبهم فيمتنعون عن دفع الجزية، ولا يقدر عليهم المسلمون، لأنهم – أي المسلمون – هم البادئون بنكس العهد معهم، وعن قدامة التميمي قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يقول:(أوصيكم بذمة الله فإنها ذمة نبيكم ورزق عيالكم)[٣].

فأهل الذمة مرتبطون بالدولة الإسلامية بما يسمى برابطة الجنسية، فيكسب الذمي جنسية دار الإسلام التي يعيش فيها ثم يكتسبها أولاده من بعده بالتبعية. ويفقد الذمي هذه الجنسية إذا قام بما ينقد عقد الذمة، كأن يلحق بدار الحرب أو يهاجر هجرة دائمة إلى ديار غير المسلمين.

---

[١] – شرح السير الكبير لشمس الأئمة السرخسي :، الهند، حيدر أباد دار المعارف ، النظامية، ١٣٣٥ هـ ص ١٣٦ وغيرها

[٢]- فتح الباري باب إثم من عاهد ثم غدر وقول الله "الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم في كل مرة وهم لا يتقون" ج٦ ص٣٣٢ ح٣١٨٠.

[٣]- المصدر السابق باب الوصاة بأهل ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم والذمة العهد والآل القرابة ج٦ ص٣٠٨ ح٣١٦٢.

ولما فتح المسلمون الفتوحات شرقا وغرباً، تركوا أهل البلاد التي فتحوها في ديارهم ولم يخرجوهم، بل لم ينفوا الجنسية عنهم، فالشامي شامي، والمصري مصري، والعراقي عراقي يقول. "عيشو بابيه" ت٦٥٦ هـ:أحد البطارقة المسيحيين:(إن العرب - يقصد المسلمين العرب - الذين مكنهم الرب من السيطرة علينا يعاملوننا بالعدالة، أنهم ليسوا بأعداء للنصرانية، بل يمتدحون ملتنا ويوقرون قسيسنا ويمدون يد العون إلى كنائسنا وأديرتنا[1].

ويضيف الدكتور محمد سليم العوا إضافة جديدة بالإشارة حيث أن إلى أسبقية الإسلام باستخدام مصطلح "الذمة" يقول حفظه الله إن أول عهد - تحت أيدينا - استعملت فيه كلمة(الذمة) هو عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أهل نجران، فقد كتب لهم :....(ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله، على أموالهم وأنفسهم وأرضيهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم... ولكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفته ولا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته... ولا يطأ أرضهم جيش، ومن سأل منهم حقاً فبينهم النصف غير ظالمين ولا مظلومين). ونجد مثل ذلك النص في كتاب خالد بن الوليد إلى أهل الحيرة وقد أقره الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

---

[1] - نقلاً عن روح الإسلام ص ٢٠١ Thomasof Marga: Books Govenersvoi.p.١٥٦ نقلا عن احمد شلبى : الإسلام ص ١٨٠ انظر أضواء على الثقافة الإسلامية ص ٢٦٩ وما بعدها مصدر سابق

واعتبره الفقهاء - بتعبير الإمام القاضي أبى يوسف صاحب أبى حنيفة - نافذاً على ما أنفذه عمر رضي الله عنه إلى يوم القيامة.

ولا عجب، فالذمة هي ذمة الله ورسوله وليست ذمة أحد من الناس بقاؤها- لضمان الحقوق لا إهدارها، ولاحترام الدين المخالف للإسلام لا إهانته، ولإقرار أهل الأديان على أديانهم ونظمها لا حملهم على الزهد فيها أو الرجوع عنها - ومع ذلك فهي عقد لا وضع.

وحول معناها ومدلولها، يقول أبو البقاء الكافوي في كلياته(وسمي العقد مع غير المسلمين بها لأن نقصه يجلب المذمة ! وهي في مصطلح الفقهاء عقد مؤبد يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم، وتمتعهم بأمان الجماعة الوطنية الإسلامية وضمانها، بشرط بذلهم الجزية، وقبولهم أحكام دار الإسلام في غير شئونهم الدينية [1] وعقد الذمة ليس اختراعاً إسلاميا، وإنما هو عقد وجده الإسلام شائعاً بين الناس، فأكسبه مشروعية بإقراره إياه، وأضاف إليه تحصيناً جديداً بأن حول الذمة من ذمة العاقد أو المجير إلى ذمة الله ورسوله والمؤمنين، أي ذمة الدولة الإسلامية نفسها، وبأن جعل العقد مؤبداً لا يقبل الفسخ حماية لأهل غير الإسلام من الأديان، ومن ظلم ظالم أو جور جائر من حكام المسلمين[2].

---

[1] - أحكام الذميين والمستأمنين لعبد الكريم زيدان :، بيروت ١٩٦٧ ص ٢٢ والشيخ يوسف القرضاوى عير المسلمين في المجتمع الإسلامي، القاهرة ١٩٧٧ ص ٦

[2] - ٢٠٠٥/٧.article//:a.shtml
http://www.islamonline.net/arabic/contemporoty

يقول الشيخ جاد الحق رحمه الله[1] " لم يخل مجتمع من المجتمعات الإسلامية من وجود جماعة لا تدين بالإسلام ولكن ترتبط مع المسلمين بعقد الذمة الذي يقبلون به العيش معهم متعاونين على خير المجموع.

وجوه التعامل والتواصل:

وهكذا يظهر الإسلام متسامحاً إلى أبعد حد في تعامله مع غير المسلمين، حيث أعطاهم مساحة كبيرة للتفاهم والحوار، كما أعطاهم مثلها للنقاش والجدل، وصولاً إلى الحق، والتقاء حول القضايا الأم.

... وهذه أهم وجوه التعامل والترابط والتواصل التي شرعها الإسلام للمسلمين مع المعاهدين من أبناء الوطن الواحد.

الوجه الأول: الأمر بالإيمان بجميع الأديان السماوية قال تعالى ﴿ قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ ومَا أُنزِلَ عَلَيْنَا ومَا أُنزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وإِسْمَاعِيلَ وإِسْحَاقَ ويَعْقُوبَ والأَسْبَاطِ ومَا أُوتِيَ مُوسَى وعِيسَى والنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ ونَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[2] وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الأولي والآخرة " قالوا : كيف يا رسول الله ؟ قال : الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد. فليس بيننا نبي "[3].

---

[1] - بيان للناس من الأزهر الشريف، الجزء الأول ص ٢٣٣ وما بعدها للشيخ جاد الحق.

[2] - سورة آل عمران الآية ٨٤.

[3] - المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج شرح النووي على مسلم الإمام الحافظ، محيي الدين أبو زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي " ٦٣١، ٦٧٦ كتاب

الوجه الثاني: إباحة مصاهرة أهل الكتاب بالزواج من نسائهم، وإباحة تناول طعامهم وأكل ذبائحهم وقبول هداياهم قال تعالي ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1]

الوجه الثالث: نهى الإسلام عن سب الذمي وظلمه بأي وجه، ففي الحديث " من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة "[2] وفيه أيضاً " إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي فرض علهم "[3].

الوجه الرابع: جاء في عهد عمر لأهل إيلياء : أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منها ولا من حيزها ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دين ولا يضار أحد منهم. قال الله تعالى ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ. إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم

الفضائل باب فضائل عيسى عليه السلام ص ١٤٤٧ ج٢٣٦٦ ط بيت الأفكار الدولية.

[1] - سورة المائدة : ٥.

[2] - سنن النسائي لأحمد بن شعيب ت. ٣٠٣هـ ج٤ ١ مصطفى الحلبي.

[3] - أخرجه البغوي.

مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُـمُ الظَّالِمُونَ ﴾[1].

تلك هي القاعدة القرآنية التي يمكن أن تنظم علي ضوئها العلاقات بين المسلمين والمعاهدين.

ولا غرابة في هذا فالآية أصل في معاملة المسلمين لغيرهم من أهل الأديان الأخرى.

وإليك جانباً من التطبيقات النبوية في هذا الشأن، أهمها:

١- موادعته ـ ﷺ ـ مع اليهود.

٢- معاهدته ـ ﷺ ـ مع خزاعة في صلح الحديبية.

٣- اقتراضه ـ ﷺ ـ من أبي الشحم اليهودي ثلاثين صاعاً ورهن درعه عنده.

٤- استعارته ـ ﷺ ـ سلاحاً عن صفوان بين أمية ـ وهو مشرك ـ ليحارب بها هوزان بعد فتح مكة.

٥- أمره ـ ﷺ ـ سعد بن أبي وقاص أن يتداوي عند الحارث بن كلدة الثقفي وهو غير مسلم.

وعلى الجملة، فإن التعامل الظاهري بالمعاملات المباحة كالتجارة والزيارة والهدايا، والتعاون على المصلحة بالاتفاقات الفردية والجماعية كل ذلك لا يمنعه الإسلام ما دام لا يضر المسلم، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار[2].

---

[1] - سورة الممتحنة : ٨، ٩.

[2] - بيان للناس من الأزهر الشريف: الجرء الأول، ص ٢٣٣ بتصرف.

حقوق الجنسية في الشريعة الإسلامية

من أهم حقوق الجنسية كما قررتها الشريعة الإسلامية، حق الحماية: للدماء، والأبدان، والأعراض، والأموال، والتأمين عند العجز والشيخوخة، وضد الفقر، وكذلك حق التدين واختيار العقيدة... الخ.

وإجمالاً لهذه الحقوق وغيرها، يمكن ضمها في حقين رئيسين، هما:

الأول: حق الحماية.

الثاني: حق التدين.

أولاً: حق الحماية :

فأول حقوق أهل الكتاب في الإسلام حمايتهم من كل عدوان خارجي، فإذا اعتدي عليهم وجب على المسلمين الدفاع عنهم. ويستدل علي ذلك بموقف الإمام ابن تيمية رحمه الله – حين كلم (قطلوشاه) التتري في إطلاق سراح الأسرى، فسمح له (قطلوشاه) بإطلاق أسرى المسلمين فقط غير أن الإمام ابن تيمية ـ أصر على أن يطلق سراح المسيحيين معهم فكان ومن ثم واجب على الدولة الإسلامية أن تحمى الأقلية من الظلم الداخلي، فلا يجوز العدوان عليهم بأي شكل من الأشكال، والآيات والأحاديث متضافرة في تحريم ظلم غير المسلمين من أهل الذمة كقوله –صلى الله عليه وسلم – :(من ظلم معاهداً أو انتقضه حقا أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة)[1] وعنه أيضا وإن كانت هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم فإنها أيضا كانت سنة الخلفاء الراشدين، وقد نقل في هذا

---

[1] – سنن النسائي لأحمد بن شعيب(٣٠٣هـ) : ١ ط مصطفى الحلبي ١٩٦٤.

عن عمر حين شكى له القبطي ابن عمرو بن العاص وضربه لـــه فما كان من عمر إلا أن أرسل في طلب عمرو وولده وأطلـــق قولتـــه المشهورة "متى استعبدتم الناس وقد ولودتهم أمهاتهم أحراراً" وكذا قصة درع علي مع اليهودي وقضاء القاضي شريح لليهودي وهو ما ســيأتي بيانه وغير ذلك أقوال وحوادث كثيرة، وهذا ما صرح به أيضا كثيــر من فقهاء المسلمين.

ومن أنواع هذه الحماية : - **ويفرع عن هذا الحق ما يلي**:

١ـ حماية الدماء والأبدان.

اتفقت كلمة العلماء على أن دماء أهل الذمة محفوظة، والاعتداء عليهــا كبيرة من الكبائر، لقول الرسول– صلى الله عليه وسلم– :(مــن قتــل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد مــن مــسيرة أربعــين عاماً)[١] وقد اختلف الفقهاء في قتل المسلم بالذمى، وترجح أن المــسلم يقتل إن قتل ذمياً بغير حق، استناداً لعموم النصوص الموجبة للقصاص من الكتاب والسنة، ولاستوائها. في عصمة الدم المؤبدة.

قال تعالي: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَــلَ نَفْــساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ومَــنْ أَحْيَاهَــا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً) [٢].

وهذا هو المذهب الذي اعتمدته الخلافة العثمانية، ونفذته في أقاليمها المختلفة لعدة قرون.

---

[١] – سبق تحقيقه في العهود والمواثيق ص ٣٢ وما بعدها.

[٢]– آية ٣٢ سورة المائدة.

هذا مما اتفق عليه المسلمون في جميع المذاهب، وفي جميع الأقطار، ومختلف العصور.

وقد بلغ من رعاية الإسلام لحرمة أموالهم، وممتلكاتهم أنه يحترم ما يعدونه – حسب دينهم – مالاً، وإن لم يكن مالاً في نظر المسلمين فالخمر والخنزير لا يجوز لمسلم إن يمتلكها، ولو أتلفهما مسلم لمسلم أخر ما كان عليه شئ، ولكنه لو أتلفهما لذمي غرم قيمتها كما ذهب إلى ذلك الإمام أبو حنيفة ــ رحمة الله.

٣ـ حماية الأعراض:

وعرض الذمي محفوظة في الإسلام كعرض المسلم، حتى قال الإمام القرافى المالكي:(فمن اعتدى عليهم ولو لكلمة سوء أو غيبة، فقد ضيع ذمة الله، وذمة رسوله– الله صلى الله عليه وسلم –، وذمة دين الإسلام).

والنصوص في ذلك متواترة وكثيرة منها: قوله ــ ﷺ ــ "من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ شيئاً منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة".

وفيه أيضاً "إن الله لا يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا درب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي فرض عليهم"[١].

---

[١]– سنن النسائي، ١٤ ط مصطفى الحلبي.

٣ـ التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر : ـ

ضمن الإسلام لغير المسلمين "كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمن يعولونه"، باعتبارهم من رعايا الدولة الإسلامية وهى مسئولة عن كل رعاياها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته) [١].

وهذا ما مضت به سنة الراشدين ومن بعدهم، فقد جاء في كتاب خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق زمن أبى بكر الصديق بحضور عدد كبير من الصحابة، رضي الله عنهم، فكان إجماعاً.

ولما رأي عمر بن الخطاب شيخاً يهودياً يسأل الناس لكبر سنه، فأخذه إلى بيت مال المسلمين وقرض له ولأمثاله راتباً وقال:(ما أنصفناه إذا أخذنا منه الجزية شاباً، ثم نخذله عند الهرم!) [٢]. وأبو بكر وعمر صكا قانون الضمان الاجتماعي للمسلمين وغير المسلمين وهو ما قالت به المذاهب الإسلامية.

ثانياً : حق التدين: ـ

نصت آيات القرآن الكريم من حيث المبدأ على الاعتراف بتعدد الأديان والمذاهب، وذلك لحرص الإسلام على ضرورة التعايش السلمي بين أتباع هذه الأديان والمذاهب بغض النظر عن صحيحها وسقيمها.

من هذه الآيات:

١- صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل جـ٧/٨حـ ٢٠

٢- وهو ما سيأتي بيانه في الوصايا النبوية.

قوله تعالي: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1].

وقوله سبحانه: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾[2].

وقوله عز وجل ﴿ قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾[3].

وقوله جل وعلي ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[4].

وقوله جل جلاله ﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدىً أَوْ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ قُلْ لا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾[5].

وقوله جل شأنه ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَلا أَنْتُمْ

---

[1] - (٦٢ البقرة).

[2] - (١١٣ البقرة).

[3] - (٨٤ آل عمران).

[4] (١١٨، ١١٩ هود).

[5] (٢٤، ٢٥ سبا).

عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[1].

هذا على الجملة، أما على سبيل التفصيل والتمثيل فإن من يتأمل حديث القرآن الكريم عن اليهود والنصارى يتأكد لديه الحياد والنزاهة التامة والموضوعية والأنصاف، ففي الوقت الذي ندد فيه بتعصب اليهود، فإنه اعترف بما لدى البعض منهم من فضائل.

ومن هذا قوله تعالي: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِماً ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[2].

وقوله سبحانه: ﴿ لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾[3].

وقوله عز وجل: ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[4].

---

[1] – (١، ٦ الكافرون).

[2] – (٧٥ آل عمران).

[3] – (١١٣ – ١١٥ آل عمران).

[4] – (١٩٩ آل عمران).

وقوله جل شأنه ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَاناً وَأَنَّهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾[1].

وقال فى حق اليهود خاصة: ﴿ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾[1].

وتحدث عن الإنجيل..

﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْأِنْجِيلَ فِيهِ هُدىً وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدىً وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾[1].

وقال فى حق النصارى خاصة ﴿ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْأِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1].

هذا، ولما كانت السنة مبينة للقرآن ومطبقة لتوجيهاته فإن الرسول ـ ﷺ ـ ما أن وصل المدينة حتى وضع وثيقة وحد فيها بين كل من يسكن المدينة واعتبرهم "أمة دون الناس" لليهود دينهم وللمسلمين دينهم " وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر

---

[1] - (١٨٢، ١٨٣ المائدة).

[2] - (٤٣ المائدة).

[3] (٤٦ المائدة).

[4] (٤٧ المائدة).

على من حارب هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.. الخ[1]

وهنا نتساءل هل لنا إلى تعددية دينية دون حساسية مثل هذه؟! ولماذا لا يقبل المسلمون اليوم ما قبله الرسول ـ ﷺ ـ نفسه عندما دخل المدينة، ولا يذهبون إلى ما ذهب إليه مما هو أقرب إلى الصواب رحمة الله ؟

تالله لن تجد شريعة أولت هذه القضايا اهتماماً مثل الشريعة الإسلامية إذ هى الشريعة السماوية الوحيدة التي نادت بحرية العقيدة، حيث تركت لكل إنسان الحرية الكاملة في اعتناق ما يشاء من العقائد السماوية.

ذلك لأن الإسلام لا يرى صحة العقيدة إلا إذا جاءت وليدة تفكير حر، وثمرة إقناع تام، ولا يعتبر المكره على اعتناق عقيدة ما مؤمناً بها، ولا مؤاخذاً بأحكامها، وصدق الله حيث قال ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾[2] وقال ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[3]

ويقول الحافظ بن كثير[4] في تفسيره (لا إكراه) إن النفي هنا بمعنى النهى. والمعنى : لا تكرهوا أحدا على الدخول في الإسلام. ويقول الإمام محمد عبده : إن الإيمان، وهو أصل الدين وجوهره، عبارة عن

---

[1] – التعددية في المجتمع الإسلامي، ص ٣٤ وما بعدها، ط دار الفكر الإسلامي.

[2]– سورة البقرة الآية ٢٥٦

[3]– سورة يونس الآية ٩٩

[4]– تفسير القرآن العظيم، الإمام الحافظ عماد الدين. أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى " ٧٧٤ هـ" جزء ١ ط دار عالم الكتب، الرياض.

إذعان النفس، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالبيان والبرهان[1] وقيل إن هذه الآية نزلت حينما حاول بعض الصحابة إكراه أبناء يهود بني النضير على الإسلام ، ومنعهم من الخروج مع آبائهم وقت جلائهم عن المدينة المنورة.

وقد بلغ الإسلام من الروعة والإجلال، حين منح غير المسلمين حرية العقيدة وتركهم لاعتناق ما يشاءون، بعد مناقشتهم بالتي هى أحسن، وبيان وجه الحق وتأمينهم على أرواحهم وأموالهم وعبادتهم، وتمكينهم من إقامة شعائرهم على الوجه الذي اختاروه، وارتضوه لأنفسهم، قال رسول الله ﷺ (من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة)[2]. وقال:(من ظلم معاهداً أو انتقضه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة)[3] ويضاف إلى ذلك ما جاء عنه ﷺ في كتبه التي بعث بها إلى الذين عاهدهم (ومن كان على يهود يته أو نصرانيته، فأنه لا يفتن عنها وعليه الجزية[4]. وهذه (ريحانة) جارية الرسول ـ ﷺ ـ التي اصطفاها لنفسه من سبى غزوة بنى قريظة فعرض عليها أن يتزوجها فأبت وقالت: يا رسول الله بل

---

[1] – تفسير الأستاذ الإمام محمد عبده(الموسوم بتفسير المنار) القاهرة ١٣٧٦ ج ٢٩٢/٢ ط المنار.

[2] – أبو داود سليمان ابن الأشعث السيستانى - ٢٧٥ هـ.. سنن أبو داود ح٣٣ – ط- مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٩٥٢).

[3] – سنن النسائى لأحمد بن شعيب(٣٠٣هـ) ١٤ ط مصطفى الحلبي ١٩٦٤.

[4] – تاريخ الرسل والملوك لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ٢١٠ هـ / ١٢١ ط دار المعارف القاهرة ١٩٦٧

تتركني في ملكك، فهو أخف علي وعليك. وقد كان بسببها أن امتنعت عن الإسلام، وأبت إلا اليهودية فلم يكرهها حتى أسلمت من تلقاء نفسها[1].

كذلك كان في مسلك عمر بن الخطاب ـ رضي الله عن فيها في معاهدته لأهل إيلياء سنة ١٥هـ أروع صورة لحرية العقيدة حيث أعطاهم فيها حقوق الأمان التي تكفل لهم ممارسة دينهم بكل اطمئنان: ومما جاء فيها "هذا ما أعطى عبد الله عمر، أهل إيلياء – بيت المقدس – من الأمان " أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شئ من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم)[2].

وهكذا وسع الإسلام لأرباب الديانات الأخرى ومنحهم حرية العقيدة، فله مالهم، وعليه ما عليهم، متمتعين بالأمان على أنفسهم وأموالهم وعبادتهم دون أن يجدوا أي تضييق أو غدر أو إكراه[3] ويضيف الدكتور/القرضاوي فيقول: إن الإسلام لم يكره أهل الذمة على اعتناق الإسلام فلكل ذي دين دينه ومذهبه، لا يجبر على تركه إلى غيره، ولا يضغط عليه ليتحول منه إلى الإسلام .

١- المصدر السابق ٥٩٢/٢

٢- جمهرة لسان العرب لابن منظور (١٩٢ ط الاليانى الحلبي، القاهرة ١٩٣٧

٣- انظر أضواء على الثقافة الإسلامية ٨٩ وما بعدها، مصدر سابق.

وأساس هذا الحق قوله تعالى : ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾.

والتاريخ يصدق بذلك، ولقد صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم ورعى حرمه شعائرهم، كما أشتمل عهد النبي ﷺ إلى أهل نجران أن لهم جوار الله وذمة رسوله على أموالهم وملتهم وبيعهم.

ومن حرية التدين كذلك ما قام به بعض فقهاء المسلمين من السماح لأهل الكتاب ببناء الكنائس في القرى التي يكون غالبها مسلمين. وقد جرى العمل على هذا في تاريخ المسلمين منذ عهد مبكر " فقد بنيت في مصر عدة كنائس في القرن الأول الهجري، مثل كنيسة مار مرقص بالإسكندرية(ما بين ٣٩ – ٥٦هـ)، كما بنت أول كنيسة بالفسطاط في حارة الروم في ولاية مسلمة بن مخلد على مصر بين(عامي ٤٧-٦٨هـ)، كما سمح عبد العزيز بنى مروان حين أنشأ مدينة حلوان ببناء كنيسة فيها، وأذن لبعض الأساقفة ببناء ديرين.

بل ذكر المقريزي فى خططه ما هو أبعد من ذلك حيث قال: "وجميع كنائس القاهرة المذكورة محدثه في الإسلام بلا خلاف"، أما في القرى والمواضع التي ليست من أمصار مصر فلا يمنعون من إظهار شعائرهم الدينية، وتجديد كنائسهم القديمة، وبناء ما تدعوا حاجتهم إلى بنائه نظرا لتكاثر عددهم.

ولقد أشاد دجوستاف لبون بأصل هذا التسامح الديني والمتمثل فى رسول الله ـ ﷺ ـ حيث قال إن من مسامحة محمد لليهود والنصارى

كانت عظيمة إلى الغاية، التي لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص [1].

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية قاعدة (أتركوهم وما يدينون)، وهذا يعني أن حرية العقيدة حق مضمون للذميين، لأن عقد الذمة يتضمن إقرار الذمي على عقيدته، وعدم التعرض له بسبب ديانته. وقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى أهل نجران : (ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي ورسول الله.. على أموالهم وملتهم وبيعهم، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير)[2].

وعلى العهد صار الخلفاء الرشدون رضي الله عنهم ـ حيث ضربوا المثل ـ فى الحرص الشديد على صيانة دون العبادة لغير المسلمين.

روى أهل السير أن عمر بن الخطاب ﷺ بينما هو في كنيسة القيامة بفلسطين بعد فتحها، إذ دخل وقت الصلاة فخرج عمر من الكنيسة وصلى خارجها، وقال للبطريرك ـ عندما طلب منه أن يصلى داخل الكنيسة..(لو صليت داخل الكنسية خفت أن يقول من بعدى :هذا مصلى عمر ، وأن يحاولوا أن يقيموا في هذا المكان مسجداً)[3].

ولقد أثمر هذا الأمر ثماره، حتى شهد المنصفون من أعداء الإسلام بتميز الممالك الإسلامية على غيرها فى هذا الجانب. يقول (آدم متز)

---

shtml.1/article.7/2005http www.islamonline.net/arabic/contemporary/

٢- الخراج لأبى يوسف، بيروت، دار المعرفة. ص ٧٢

٣- مقارنة الأديان والإسلام لأحمد شلبي : ص ١٧٣

متحدثاً عن حرية العقيدة في ديار الإسلام: (إن ما يميز المملكة الإسلامية عن أوربا النصرانية في القرون الوسطى: أن الأولى يسكنها عدد كبير من معتنقي الأديان الأخرى غير الإسلام ، وليس كذلك الثانية، وإن الكنائس والبيع ظلت في المملكة الإسلامية كأنها خارجة عن سلطان الحكومة، كأنها ليست جزءا من المملكة، معتمدة في ذلك على العهود، وما أكسبتها من حقوق، وقضت الضرورة أن يعيش اليهود والنصارى بجانب المسلمين، فتسبب عن ذلك خلق جو من التسامح لم تعرفه أوربا في القرون الوسطى[١].

ويقول البطريرك (عيشو بابيه) سنة ٦٥٦هـ : " إن العرب - المسلمين - الذين مكنهم الرب من السيطرة علينا يعاملوننا بالعدالة، إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية بل يمتدحون ملتنا. ويوقرون قسيسنا، ويمدون يد العون إلى كنائسنا وأديرتنا[٢].

ومما يتعلق بحرية الذميين في ممارسة عبادتهم في معابدهم كالكنائس والبيع، وترميم معابدهم القديمة، جاء في عهد الوليد لأهل عانات..... ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات - يقصد صلوات المسلمين فلا تضرب النواقيس في هذا الوقت - وأن يخرجوا الصلبان في أعيادهم). وهذا عمرو بن العاص رضى الله عنه عندما فتح مصر، أطلق الحرية الدينية

١- الإسلام لأحمد شلبي : ص ١٧٦

٢- على مائدة القران ندر وـولة أحمد محمد جمال، ط القهرد.

للأقباط، ورد البطريرك بنيامين إلى كرسيه بعد عزله منه ثلاثة عشر عاما – من قبل الرومان – وأعد له استقبالاً حافلاً في الإسكندرية[1].

وإذا فلم تقتصر لغة التفاهم وخلق التسامح رموز المسيحيين فحسب بل تعداهم إلى كل قبطى فى أرض الكنانة، حيث أعطاهم عمرو بن العاص رضى الله عنه الأمان في أموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم شئ من ذلك ولا ينتقص ولا يساكنهم النوب[2].

بل وصل الحال الي حد القتال لأجل حماية دور العبادة ومن بينها الكنائس والأديرة.. !!! قال تعالى : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [3]

وهذا يقف بنا على أحد بواعث الجهاد فى الإسلام، وهو حماية مقدسات المسلمين وغير المسلمين كما هو ملاحظ فى السياق. وعلي هذا المعنى: لولا انه سبحانه يدفع بقوم عن قوم، ويكف شرور أناس

---

[1]- الخراج لأبى موسى ص ١:٦، ١٤٧ راجع أضواء على الثقافة الإسلامية ٢٧٧ وما بعدها

[2]- قال أبو عبيده في الأموال الأساود والنوبة وما أشبها من السودان ص١٦١ باب الشروط التي اشترطت علي أهل الذمة حتى صولوحوا وأقروا علي دينهم.

[3]- الحج ٣٩-٤٠.

عن غيرهم بما يخلقه ويقدره من الأسباب، لفسدت الأرض، ولأهلك القوى الضعيف.

قال ابن كثير ولهدمت صوامع الرهبان، وبيع النصارى، وصلوات اليهود وهى كنائسهم ومساجد المسلمين التي يذكر فيها اسم الله كثيراً[1].

وزادت السنة على ذلك وصية خاصة بأهل مصر ــ أمد الدهر ــ وذلك فيما رواه .. بسنده عن... قال رسول الله ــ ﷺ ــ:(استوصوا بأهل مصر خيراً، فإن لهم نسباً وصهرا)[1]

هذا ولقد نظم العلماء هذه الحقوق فيما يسمى بمقاصد الشريعة:

١. المقصد الأول: الحفاظ على الدين.
٢. المقصد الثاني: الحفاظ على النفس.
٣. المقصد الثالث: الحفاظ على العقل.
٤. المقصد الرابع: الحفاظ على النسل والعرض.
٥. المقصد الخامس: الحفاظ على المال.

والذي يعنينا هنا هو الحفاظ على الدين، فلا يكره أحد على ترك دينه أو اعتناق دين من غير إرادته، إذ الدين علاقة بين الإنسان وخالقه، ولن يقبل الله تديناً بسبب الإكراه فقد قال تعالى: ﴿ لا إِكْـرَاهَ فِــي

---

[1]- تفسير ابن كثير جــ١ صـــ ٢٢٧، ٢ أنظـــر النجـــوم الزاهـــرة ج١/ص٣٣، وأراد بالنسب هاجر زوجة ابراهيم الخليل عليه السلام وأم ولده إسماعيل، وأراد بالصهر مارية القطبية أم ولد النبي صلى الله عليه وسلم التي أهداها له المقـــوقس، راجـــع دليل الإمام إلى تجديد الخطاب الديني إعداد د/ محمد عمارة، د /بكر ذكي عوض، د/ سالم عبد الجليل تقديم د/ محمد حمدى زقزوق وزارة الأوقاف القاهرة ٢٠٠٧

الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾[1]. نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار، كان له ابنان نصرانيان وكان هو رجلاً مسلماً، فقال للنبي ﷺ : (ألا استكرههما فإنهما قد أبيا إلا النصرانية)، فأنزل الله تعالى: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ .

ولقد كان لعمر بن الخطاب مملوك نصراني فكان يعرض عليه الإسلام فيأبى ويرفض فيقول عمر:(لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ).

وانطلاقا من الحرية الدينية لا يجوز لأحد أن يكره أحداً على دين ولو كان خادماً أو حتى مملوكاً، إذ التدين الذي يكون نتيجة القهر بتحول صاحبه إلى منافق يعلن التدين فى ظاهرة، ويخفى العداوة والبغضاء، ويكيد لمن أكرهه على اعتناق دين ما قسراً وجبراً.

وحول حق التدين نعرج بموضوع الحوار الديني لصلته الوثيقة بهذا الحق هذا من وجه، ومن وجه آخر لأنه يجلى هذا الحق حيث يسمح للمخالفين فى الدين بإجراء حوارات ومناقشات تستوعب كل مساحات التفكير عند أرباب الديانات الأخرى.

الحوار الديني :

لقد كفل الإسلام أيضا حرية المناقشات الدينية على أساس موضوعي بعيداً عن المهاترات أو السخرية من الآخرين. وفى ذلك

---

[1]- البقرة ٢٥٦.

يقول الله تعالي: ﴿ ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[1].

وعلى أساس من هذه المبادئ السمحة ينبغي أن يكون الحوار بين المسلمين وغير المسلمين.

قال تعالي: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً ولا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [2] ومعنى هذا أن الحوار إذا لم يصل إلى نتيجة، فلكل دينه الذي يقتنع به، دون إكراه، وهذا ما عبرت عنه سورة (الكافرون) في قوله تعالي ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [3]

ذلك لأن الإيمان القلبي لا ينشأ إلا من خلال الحرية والتفكير، واللذين عليهما مدار النية، باعتبارها أصل الإيمان والعبادات. كما أن الإيمان القسرى والذي لا ينشأ عن حرية وتفكير، يكون صاحبه مكرهاً، وإذ فلا ثواب ولا عقاب..من أجل هذا وغيره، جاءت آيات القرآن الكريم تقرر حرية الاعتقاد وتنفي أي سلطان على القلوب إلا لله.

أما الأنبياء فتنحصر رسالتهم فى البلاغ وما يلزمه من تبشير وإنذار وبيان وتذكير... الخ.

---

[1]- النحل ١٢٥ .

[2]- آل عمران ٦٤.

[3]- الكافرون ٦، ٤ – انظر دليل الإمام الى تجديد الخطاب الديني صـ ١٢٨، ١٣٣، مصدر سابق.

قال تعالي: ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾[١].
وقال سبحانه: ﴿ وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقاً فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّماً فِي السَّمَاءِ فَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ). [٢]
وقال عز وجل: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾[٣].
وقال جل شأنه: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ[٤].
وقال جل جلاله: (فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ الْمُبِينُ) (٥)
وقال عز من قائل ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ ما اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾[٦]
وقال سبحانه: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾[٧]

١- (٩٩ المائدة)
٢- (٣٥ الأنعام)
٣- (٤١ يونس)
٤- (١٠٨ يونس)
٥- (٨٢ النحل)
٦- (٢٥٣ البقرة)
٧- (٢٧٣ البقرة).

وقال تقدست أسمائه ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاس أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[1].

وقال عزوجل ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[2].

وقال أيضاً: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ﴾[3].

وقال سبحانة ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الْأَكْبَرَ إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ﴾[4].

وقال: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ولا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[5].

كل هذه الآيات وغيرها تقرر حرية الاعتقاد وتقصر مهمة الرسالة على التبليغ والتبيين وترك الأمر إلى الله تعالى يوم القيامة للفصل فيما

---

[1] -(١١٨، ١١٩ هود).

[2] - (٢٥٦ البقرة).

[3] - (٩٩، ١٠٠ يونس).

[4] - (٢١، ٢٦ الغاشية).

[5] - (١، ٦ الكافرون).

يختلف فيه الناس. وهذه الآيات لا تدع الـضالين فـي ضـلالتهم يعمهون لأن تبليغ الأنبياء رسالتهم وأدائهم لأماناتهم وقيـامهم بـدور المعلمين فيه يكفى لإقناع كل من ينشد الحقيقـة. ولكنهـا لا تـستخدم وسائل القسر والإكراه في هذا المجال فإذا كان ذلك سيخسر الإيمـان عددا من المُصرين على الضلال فانه سيفسح المجال لكل ذوى القلوب الـسليمة والـضمائر الظـاهرة للإيمـان عـن هـدى وبـصيرة واقتناع[1].

ولقد بات "من المسلمات أن العقيدة لا تحقق أثرها وتؤتي ثمارهـا وتصل بالإنسان إلى هدفها إلا إذا كانت الحياة من حولها تتسم بالحرية وزال من طريقها كل أثر للعنف أو التسلط والإرهـاب. ولهـذا فـإن الإسلام يمقت العنف والقهر في العقيدة : لأنـه هيـأ للحريـة أنقـى الأجواء، فحرّم الشرك بكافة صوره، وحاربه في شتى ميادينه، وقضى على كل عبودية لغير الله الواحد الأحد، الفرد الصمد، وحرّر الإنـسان من الرّق، وحرّر عقله وفكره، ولم توجد فضيلة إلا وحثّ عليها الدين. لقد راعى الإسلام أشد المراعاة مسألة حرية العقيدة مراعاة واضحة لا غموض فيها ولا التواء، قال تعالى ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾.[2]

---

[1] - الإسلام والعقلانية، ص ٨١، ٨٢، دار الفكر الإسلامي ٢٠٠٣.

[2]- سورة البقرة، ٢٥٦.

وقال تعالى ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾[1].

كما لم يسمع عنه ــ ﷺ ــ ولا عن خلفائه من بعده أنهم قتلوا نصرانياً، لأنه لم يسلم، ولم يسمع عنهم أنهم عذبوا كتابياً، أو سجنوه أو منعوه من التعبد وإقامة شعائر دينه، ولم ينقل عنهم أنهم خلال فتوحاتهم الحربية ودعواتهم السلمية، هدموا كنيسة أو قوضوا بيعة.

وإنما الثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح نصارى نجران فكتب لهم عهداً جاء فيه " ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد على أموالهم وأنفسهم وملتهم وبيعتهم وغائبهم وشاهدهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير، لا يغير أسقف من أسقفيته، ولا راهب من رهبانيته، ولا كاهن من كهانته، ولا يحشرون ولا يشعرون : ولا يطأ أرضهم جيش".

يقول البلاذري في فتوح البلدان: لما جمع هرقل جموعه وجيّش جيشه وسار إلى المسلمين بعد أن خرجوا من وقعة اليرموك والأكاليل على نواصيهم قال : " لقد ردّ المسلمون على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج، وقالوا لهم قد شُغلنا عن نصركم والدفع عنكم، فأنتم على أمركم : قال أهل حمص : لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم : ولندفعنّ جنود هرقل عن المدينة مع عاملكم.

إن اليهود مع النصارى وغيرهم ليقرون بسماحة الإسلام وإتباعه، بل إن قوته الروحية قد غذت نفوسهم وقلوبهم. لقد اعتنق

---

[1] ـ سورة يونس، ٩٩.

الأتراك الإسلام في القرن الحادي عشر وكذا المغول في الثالث عشر، ومازال لأنه كالمشعل يضئ الطريق.

قال تعالي (وكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الكِتَابُ ولا الإيمَانُ ولَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وإنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ)[1].

كذلك حمل الإسلام إلى أفريقيا الوسطى والصين وجزائر الهند وإندونيسيا وغيرها علي يد رجال فقدوا مظهر السلطان والقوة من التجار المسلمين.

واليوم مازلنا نرى للإسلام أتباعاً في إنجلترا وأفريقيا واستراليا واليابان، أخذوا علي عاتقهم حمل قضيته والذود عنه.

وذلك لما رأوا من هديه السامي في المعاملات وما رأوه في الصادقين من أتباعه.

قال تعالى ﴿وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[1] وقال سبحانه﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلاَمًا﴾[3].

وشهادات المنصفين من غير أهل الإسلام كثيرة، كلها تحفل ثناء وتقديراً للإسلام وسماحته، وحسن تطبيقه، لأنهم قرأوا من غير تحيّز بفهم وإمعان وإنصاف[4].

---

[1]- آية ٥٢ سورة الشورى.

[2]- سورة الأنعام، ١٠٨.

[3]- سورة الفرقان، ٦٣.

- الحلال والحرام في الإسلام للشيخ أحمد محمد عساف ص ١٥ وما بعدها، ط دار احياء العلوم، بيروت.

لا اكره في الدين :

لقد اعتبر القرآن الكريم أهم أنواع الحرية التـــي تكفــل بــضمانها للإنسان وحض على المحافظة عليها حرية الاعتقاد، ثم حرية التعبيــر وسائر الحريات الأخرى التي تحفظ للإنسان إنسانيته.

وفي هذا السبيل سبقت الأدلة المؤكدة على منظومـــة القــيم العليــا كالتوحيد والتزكية والعمران، وما ارتبط بهما مـــن مقاصـــد شــرعية كالعدل والحرية والمساواة، ونحوها.

وحول هذا قال الأستاذ/رشيد رضا.. وهذا هو حكم الـــدين الـــذي يزعم الكثيرون من أعدائه – أنه قام بالسيف والقوة فكان يعرض على الناس والقوة عن يمينه فمن قبله نجا ومن رفضه حكم بالــسيف فيــه حكمه – فهل كان السيف يعمل عمله في إكراه الناس على الإسلام في مكة أيام كان النبي ﷺ يصلي مستخفيا وأيام كان المــشركون يفتنـــون المسلم بأنواع من العذاب ولا يجدون رادعا حتى اضـــطر النبـــي ﷺ وأصحابه إلى الهجرة؟

وقال الأستاذ الإمام – محمد عبده ـــ رحمه الله – كان معهودا عند بعض الملل – لا سيما النصارى – حمل الناس على الدخول في دينهم بالإكراه، وهذه المسألة ألصق بالسياسة منها بالدين، لأن الإيمان – هو أصل الدين وجوهره – عبارة عن إذعان النفس، ويستحيل أن يكـــون الإذعان بالإكراه، وإنما يكون بالبيان والبرهان

---

[١] - الحلال والحرام في الإسلام للشيخ أحمد محمد عساف ص ١٥ وما بعدها، ط دار احياء العلوم، بيروت.

ولذلك قال تعال (قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) [1] أي قد ظهر أن في هذا الدين الرشد والهدى والفلاح والسير في الجادة على نور.

وفيمن خالف هذا الهدى بعد البيان، جاء فى القرآن الكريم ما يؤكد اختصاص البارى وحده بحسابه..

فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾[1]

بل رفع سبحانه عن نبيه ـ ﷺ ـ العنت فى أمر هداية الخلق فخاطبه بقوله: (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ)[2].

وقوله: (نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ ومَا أَنتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ)[3].

كما خاطبه بقوله: (إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ ومَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ العِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ ومَن يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الحِسَابِ فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وجْهِيَ لِلَّهِ ومَنِ اتَّبَعَنِ وقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ والأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ البَلاغُ واللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ)[4].

---

[1]- (البقرة: من الآية ٢٥٦)

[2]- (المؤمنون:١١٧)

[3]- (الغاشية: ٢١: ٢٢)

[4]- (ق : ٤٥)

[5]- (آل عمران ١٩: ٢٠)

وقوله: (وإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ)[1].

ولذا فليس عجباً أن يذكر المؤرخون المسلمون والصليبيون – على السواء أن كتيبة من الصليبيين أسلمت وانضمت إلى جيش صلاح الدين الأيوبي لما رأت من حسن أخلاقه وسمو إنسانيته ودعوته، وكيف نفهم هذا الحضور الطاغي والمبجل لشخصية صلاح الدين في التراث الأوربي الرسمي والشعبي – وهو المنتصر – إن لم تكن أخلاقه ورسالته وسموه هي الحوامل لذلك[2].

بل إن الأخلاق الإسلامية كانت الحصن الأخير وحامل لواء الدعوة إذا فشلت السيوف الإسلامية وحلت الهزائم، وهذا ما يذكره آدم متز – المستشرق المعروف – مستغرباً من سرعة دخول المغول الإسلام وصيرورتهم حصناً ودعوة له في الهند وبلاد ما وراء النهر. بعد أقل من خمسين عاما، فيقول : "كيف يدخل الغالبون دين المغلوبين والمعهود غير ذلك".

وكما يقول الأستاذ/هاني نسيره الكاتب المعروف: "من المعروف أن الفتوح العسكرية تكون فتوحاً ثقافية ودينية، هذا ما حدث مع الإسكندر الأكبر ونقله الثقافة الإغريقية إلى الشرق ، وما حدث مع الرومان

---

[1]- (يونس ٤٦)

[2]- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين لأبو الحسن الندوي،، ط دار المعرفة بيروت.

وانتشار المسيحية فى كثير من بلدان العالم، أو مع الإمبراطور شارل لمان فى أوروبا، لكن الإسلام غزا من غزوا أرضه"[1].

ومن ذلك يتضح أن حرية الاعتقاد والتدين مقررة في الإسلام بشواهد قرآنية وآثار نبوية، ووقائع تاريخية، مضافاً إليها شهادات واعترافات المؤرخين من المسلمين وغير المسلمين.

لكن المسألة علي هذا النحو بحاجة ماسة إلى وضع ضوابط تحكم هذه الحرية حتى لا ينفرط عقدها وتستعمل في غير ما وضعت له[2].

ضوابط حرية الاعتقاد :

لا جرم الإسلام حين يبيح حرية التدين، ويترك كل شخص يعتقد ما يشاء، فإنه – في هذه الحالة – يكون حذراً بحيث لا يترك الفرصة لأعدائه كي ينالوا منه، أو يقفوا في وجهه، أو يعملوا على منع الناس من الدخول فيه، وهو بهذا دين التسامح الذي يمد يد السلام إلى كل مسالم يرغب في حياة الأمن في ظل دولته، ويقيم الإسلام مع هؤلاء العهود والمواثيق التي تنظم علاقته بهم، فإن سولت لأعدائه أنفسهم أن يريدوا بالإسلام وأهله شراً، وخرجوا على العهود والمواثيق، وأعلنوا العصيان، وظنوا أنهم قادرون على ضرب الإسلام والنيل من أتباعه، فالإسلام تحت هذه الظروف يصبح أشد ما يكون عنفاً وصلابة وقوة،

---

[1]- راجع تشريح العقل الإرهابي، ص ٢٢.

[2] – لا إكراه في الدين. إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام حتى اليوم. د. جابر العلواني، مكتبة الشروق الدولية، ص ٥٩، ٦٢. بتصرف.

فيناجز هؤلاء، ويظهر لهم صرامته وشدته، وبذلك تظهر حكمته في تصرفاته إزاء الآخرين.

وإذا كان الإسلام قد أباح للبشر حرية التدين، واعتقاد ما يشاءون، فإنه حذرهم من مخالفة هذا الدين، بما يحل بهم في الآخرة، بسبب ما يعتقدون من ضلال، يقول الله تعالى :

﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقاً﴾[1]

ويقول سبحانه ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ لا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ نَجْزِي كُلَّ كَفُورٍ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحاً غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ[1])﴾.

وعلي هذا فالإسلام يدعو الناس إلى عقيدته بطريقة إقناعية، ويقيم الحجة لإظهار الحق والمجادلة بالحسنى بحيث تكون الغلبة لمن يقيم الدليل على صحة عقيدته.

وهو في الوقت نفسه يترك الحرية لكل إنسان فى اختيار دينه ولا يهادن من يناصبونه العداء.

ليضرب بذلك أروع المثل في السماحة والنبل، والعيش مع الآخرين في سلام وأمان[1]. إذا مالوا إلى ذلك.

-(الكهف ٢٩)

[1]-(فاطر ٣٦-٣٧)

[1]- راجع أضواء على الثقافة الإسلامية، ٢٥٩ وغيرها، مصدر سابق.

قال تعالي: (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَذينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِـي الـدينِ ولَـمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَـرُّوهُمْ وتُقْسِـطُوا إِلَـيْهِمْ إِنَّ اللَّـهَ يُحِـبُّ المُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَذينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وأَخْرَجُوكُم مِّـن دِيَارِكُمْ وظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ومَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِـكَ هُـمُ الظَّالِمُونَ)[1].

---

[1]- (الممتحنة ٨: ٩).

المبحث الخامس
فقه الجزية.. ووصايا نبوية

مدخل:

شرعت الجزية فى مقابل ما يصرفه المجتمع الإسلامي من حماية لغير المسلمين مع إعفائهم من مسئولية الدفاع فى الداخل والخارج.

ومن أجل هذا فإنها لا تفرض على النساء ولا الولدان، ولا على من يعجز عن الكسب من أهل الذمة.

والأصل فيها قوله تعالي (قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ولا بِـــالْيَوْمِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ ورَسُولُهُ ولا يَدِينُونَ دِينَ الحَــقِّ مِــنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَن يَدٍ وهُمْ صَاغِرُونَ)[1].

وتحديداً للأسباب الدافعة إلى مشروعيتها فى المجتمع الإسلامي، يمكن جمع ذلك فى سببين رئيسيين هما:

١- أنهم يدفعون الجزية كي ينتفعوا بما ينتفع به المسلمون من المرافق العامة مثل: المدارس والمستشفيات، والمحاكم، والشرطة، والطرق الممهدة، والمياه، والإنارة، وغيرها [2]

أنهم يدفعون الجزية في مقابل حمايتهم والدفاع عنهم، لأنهم لا يحملون السلاح، وعلى ذلك فإذا اشتركوا في حمل السلاح والدفاع عن الوطن المسلم – كما يحدث الآن في البلاد العربية والإسلامية

---

[1] - التوبة الآية ٢٩.

[2] أنظر أضواء على الثقافة الإسلامية ٢٦٤ وغيرها مصدر سابق.

١-سقطت عنهم الجزية، كذا وإذا دفعوا الضرائب التي يدفعها المسلمون[١].

وإجمالاً لموضوع الجزية وفقهها في الشريعة الإسلامية، وبيان الأحوال التي تسقط فيها عمن تجب عليهم، ذكر الفقهاء ما كان من وقائع علي مر التاريخ الإسلامي مما يصلح الاستشهاد به في هذا المقام، وخاصة فيما يتعلق بالمواطن غير المسلم في الدولة الإسلامية.

ومما ذكره الفقهاء في هذا الشأن مايلي:

- أسقطها سراقة بن عمر عن أهل أرمنية سنة ٢٢ هجرية.
- وأسقطها حبيب بن مسلمة الفهري عن أهل أنطاكية.
- وأسقطها أصحاب أبي عبيدة بن الجراح ـ بإقراره ومن معه من الصحابة عن أهل مدينة علي الحدود التركية السورية عرفوا اليوم باسم الجراجمة.
- وصالح المسلمون أهل النوبة علي عهد عبدالله بن أبي سرح، علي هدايا يتبادلها الفريقان في كل عام.
- وصالحوا أهل قبرص في عهد معاوية علي خراج[٢]. وحياد بين المسلمين والروم.

واليوم ومنذ أكثر من قرن يؤدي غير المسلمين من المواطنين في الدولة الإسلامية واجب الجندية، ويسهون بدمائهم في حماية الوطن،

١- مقارنه الأديان الإسلام لأحمد شلبي، مرجع سابق، ص ١٧٩ بالحاشية.

٢- والخراج هنا ضرائب تفرضها علي من يحوز من الفريقين ديار المسلمين.

- ولذا أسقطت الدولة عنهم هذا الفرض نظير ما يقدمونه من خدمة للوطن[1].

ومما يروي البلاذري فى فتوح البلدان: أن المسلمين لم أدركوا أنهم لا يقوون على الدفاع عن أهل حمص، ردوا عليهم ما أخذوه منهم، وقالوا لهم: شغلنا عن نصرتكم والدفاع عنكم، فأنتم على أمركم[2].

وبهذا يتضح مفهوم الجزية، وأنه ليس فرضاً أو واجباً على كل من يسكن من غير المسلمين فى البلاد الإسلامية ـ كما هو المفهوم السائد ـ وإنما هو مقابل الدفاع والتأنيب فإن أدته الدولة الإسلامية إليهم أو وفرته لهم دفوعها إليها، وإلا فلا..

من هنا يتجلى لنا دور البيان وأهميته، حتى لا يساق الناس فى موجه واحدة، ولا يحكم عليهم بحكم واحد...

هذا البيان ينطوى دوره على ضرورة استيعاب كافة الحقوق لأبناء الوطن الواحد، ترولاً على فقه الدين الصحيح وليس المغلوط.

بيان للناس :

جعل الله تعالى ورسوله الكريم صلى الله عليه وسلم لغير المسلمين نصوصاً تشريعية تعطيهم العديد من الحقوق في الدولة الإسلامية مثل

1- http://www.islamonline.net/arabie/contemporary/.٢٠٠٥/٧.article/١٤.shtml

2- فتوح البلدان لأبو الحسن البلادري، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨-١٩٧٨ص١٤٣.

الحرية الدينية والحقوق المدنية والجنائية وحفظ النفس والعرض والممتلكات، وحرية الأمور الشخصية بما لا يخل بآداب المجتمع المسلم وعقيدته.

وحول المنهج الأمثل الذي ينبغي أن يلتزم به المسلمون والمسيحيون تجنباً لإثارة الفتن وتحقيقاً لمفهوم المواطنة الحقيقية. يقول الدكتور عبد الجواد المحصن: ينبغي أن يعي الطرفان القضايا القديمة التي فرضتها الظروف التاريخية ولم يعد لها وجود في العصر الحالي، فعلى سبيل المثال لم تعد هناك قضية ذميين أو أهل ذمة، فهذه مسألة تاريخية صاحبت الفتح الإسلامي وأغلب الأوطان الإسلامية يسكنها مسلمون ومسيحيون، والمسلم والمسيحي شركاء في الوطن الذي يضمهم في الحقوق والواجبات.

كما أشار الدكتور المحصن إلى ضرورة تآلف الطرفين وأن يحافظا على أساس الصورة المثلى للعلاقة بينهم، والتي تقوم على التعارف والتسامح والتآزر وتحقيق الوحدة الوطنية، من خلال والمعاملة بالحسنى وتبادل المصالح والتعاون على البر والتقوى. كما كفل الإسلام للمسيحيين حريتهم الدينية في عدم إكراه أحد منهم على ترك عقيدتهم، وأن يمارسوا شعائر عقيدتهم بحرية تامة، فلا تهدم أو تحرق لهم كنيسة، كما صان حقوقهم ومنحهم حرية الحوار والمناقشة في حدود العقل والمنطق مع البعد عن الإثارة والتعصب وجرح مشاعر

المسلمين. كما أحل الإسلام للمسلمين تناول طعامهم والتزوج بنسائهم وزيارتهم وعيادة مرضاهم[1].

وفي ذلك قال الله تعالي: (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِنَاتِ والْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ولا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ومَن يَكْفُرْ بِالإيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ)[2].

وقال سبحانه (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ولَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وتُقْسِطُوا إلَيْهِمْ إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ)[3].

ونزولاً إلى الواقع العملي لهذا الهدي القرآني روى الإمام البخاري في صحيحة عن أنس رضي الله عنه (أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عن رأسه فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ـ ﷺ ـ فأسلم خرج النبي ـ ﷺ ـ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار) [4].

---

[1] -.http://www.islamonline.net/arabie/contemporary/٢٠٠٥/٧.article/ shtml

[2] - المائدة أية ٥

[3] - الممتحنة آية ٨

[4] - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٣ ص ٢٨٠ – ٢٨١ ح ١٣٥٦كتاب الجنائز باب إذ أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ط دار الكتب العلمية ، بيروت.

ويؤخذ من هذا وجوب دعوة الصغار، فهم، لا شك، أصفى فطرة مـــن غيرهم، وهدى النبي ــ ﷺ ــ خير شاهد علي ذلك.. (ومَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى) [1].

1- الأعلى الآية ٣.

وصايا نبوية بالقبط

لأقباط مصر شأن خاص وذلك انطلاقاً من الأحاديث النبوية الداعية إلى هذا ومن ذلك ماروت أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أوصى عند وفاته فقال : " الله الله في قبط مصر، فإنكم ستظهرون عليهم، ويكونون لكم عُدة وأعوانا في سبيل الله)[1].

وفي حديث آخر رضي الله عنه ـ قال رسول الله ـ ﷺ ـ "إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط. فستأوصوا بأهلها خيراً فإن لهم ذمة ورحماً" وفي رواية فستوصوا بهم خيراً فإنهم قوة لكم وبلاغ" [2].

كذلك روي مسلم فى صحيحه عن كعب بن مالك الأنصاري قال: سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : "إذا فتحت مصر فاستوصوا بالقبط خيراً، فإن لهم دماً ورحماً". وفي رواية: "إن لهم ذمة ورحماً" يعني أن أم إسماعيل منهم[3].

وهذا تاريخ مصر الإسلامي يشهد على مدى أربعة عشر قرناً بما كان من تعاون كل طوائفه على العمل لرخائها وعلى صد كل عدوان

---

[1] – راجع المصدر السابق – وعزا الأحاديث(للطبرانى)

[2] – أخرجه مسلم في صحيحة كتاب فضائل الصحابة باب وصية النبي ـ ﷺ ـ لأهل مصر ج. ٤ ص ١٩٧ ح. ٢٥٣٤ ط. عيسى الحلبي.

[3] – المنهاج في شرح صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر ص ١٥٢٧ ح٢٥٤٣.

عليها، وعلى الثورة ضد المستعمرين من أجل الحرية والاستقلال.
والمسلمون على مدى هذا التاريخ لا ينسون قول الرسول صلى الله عله وسلم " إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيهـا القيـراط – أي يتعاملون بعملة تسمى القيراط – فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم ذمة ورحما " أو قال "ذمة وصهرا "فإذا رأيت رجلين يختصـمان فيها في موضع لبنة، فاخرج منها " قال أبو ذر راوي الحديث : فرأيت عبد الرحمن بن شرحبيل بن حسنة وأخاه ربيعة يختصمان في موضـع لبنة، فخرجت منها [1]

أما عن المصطلحات الواردة في النصوص النبوية بشأن مصر، وسر التنازع عليها، والأمر بالخروج منها عند اختصام الناس، فقد قيل فـي ذلك مايلي:

- أما الذمة فهي الحق والزمام وما في معناها.
- وأما الرحم فكون هاجر أم إسماعيل أبي العرب ــ عليها السلام ــ منها.
- وأمـا الصهر فكون مارية القبطية أم إبراهيم ابن النبي ــ ﷺ ــ منها.
- وأما عن سر التنازع فما هو إلا دليل على حـب العـرب لخيـر مصر.
- أما عن سر الأمر بالخروج منها عند اختصام الناس فيها فما ذلـك إلا لعدم استمرائهم للدعة والركون إلى الراحة وترك الجهاد.

أن الحديث على كل حال منقبة لمصر يفترض في أهلها أن يؤدوا حق شكرها، وإذا كانت هناك في بعض الفترات أحداث فردية فلا

---

[1] – المصدر السابق.

ينبغي أن تستغل هذه الأحداث للوصول إلى مـــأرب لـــن يتحقــق، فالتاريخ أقوى والحق أبلج، وعسى أن يتدبر ذلك كل ذي عقل سليم.[1]

ولم يكتف الإسلام بإقرار هذه الحقوق، بل وضع ضمانات للوفــاء بها، من أهمها:

١- ضمان العقيدة، تلك التي هى مسطرة فـــي كتـــاب الله وســـنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ومحفوظة في عقيـــدة الإســـلام، ويعد تنفيذها جزء من تنفيذ العقيدة الصحيحة.

٢- بضمان المجتمع المسلم القائم على تنفيـــذ الشـــريعة وتطبيـــق أحكامها، وحقوق أهل الكتاب جزء من تلك الشريعة، وإذا فلكل مظلوم من أهل الذمة أن يرفع أمره إلى الحاكم لينصفه ممـــن ظلمه من المسلمين أو غير المسلمين.

٣- ضمان الفقهاء باعتبارهم حماه الشريعة وموجهو الرأي العام.

٤- "الضمير الإسلامي" الذي صنعته عقيدة الإسلام وتربية الإسلام ، وتقاليد الإسلام. والتاريخ الإسلامي ملئ بالوقائع التي تـــدل على التزام المجتمع الإسلامي لحماية أهل الذمة من كل مـــن يمس حقوقهم المقررة، أو حرماتهم المصونة، أو حرياتهم المكفولة.

والذي يتصفح التاريخ الإسلامي يجد هذه الضمانات، كما في قصه القبطي مع عمرو بن العاص وشكواه إياه لعمر بن الخطاب رضى الله عنه الذي أنصفه. ومن أمثلة ضمان الفقهاء موقف الإمام الأوزعي من

انظر بيان للناس ص ٢٣٥.

الوالي العباسي في زمنه، عندما أجلى قوما من أهل الذمة من جبل لبنان، لخروج فريق على عامل الخراج، فكتب الأوزعي إلى الخليفة يستنكر فعله، ويذكره أن أهل الذمة أحرار وليسوا عبيداً.

ولما ولي عمر بن عبدا لعزيز أمر الخلافة وكتب إليه النصارى أن الوليد بن عبدا لملك أخذ كنيسة يوحنا من النصارى وأدخلها فى المسجد فكتب عمر إلى عامله برد ما زاده في المسجد عليهم، لولا أنهم تراضوا مع الوالي على أساس أن يعوضوا بما يرضيهم.

وتاريخ القضاء الإسلامي يشهد بذلك كما حدث مع علي بن طالب رضي الله عنه ومنازعته ليهودي على درع له سرقة عجز علي عن الإتيان بالبينة فحكم بها القاضي شريح لليهودي ولما رأي اليهودي العدالة على أوفي ما تكون ــ لدرجة أنه رفض الإمام على أن يناديه القاضي بلقبه أمير المؤمنين تمييزاً أو تفضلاً له على اليهودي.. عندئذ أعلن اليهودي الحقيقة وأعترف بالدرع لأمر المؤمنين على رضي الله عنه وكرم الله وجهه.

وفى ظل هذه المعاني السامية من العهد النبوي الشريف صار الخلفاء الراشدون، وولاة الأمور، وقادة المسلمين فأحاطوا الذميين بالرعاية والعناية وأشركوهم مع المسلمين في كفالة بيت المال عند العجز والشدة ولذلك فقد روي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى شيخاً يهودياً يسأل الناس فسأله عمر ما الذي حملك على السؤال؟ فأجاب الرجل: الحاجة والسن والجزية فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله حيث أعطاه عطاءً سخياً ثم أرسله إلى خازن بيت المال مع

رسالة قال فيها انظر هذا وأقرانه(يقصد وأمثاله المشابهين له في الفقر والحاجة) فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم خذلناه عند الكبر (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) [1]. وهذا من مساكين أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه) ومر عمر أيضا وهو في أرض الشام بقوم مجزومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجرى عليهم القوت بانتظام[1].

وروى الطبراني في تفسيره عن نافع قال سمعت عكرمة في قوله تعالى : "إنما الصدقات للفقراء"[1] قال لا تقولوا لفقراء المسلمين مساكين إنما المساكين مساكين أهل الكتاب[1]

وفي كتاب خالد بن الوليد إلى الخليفة أبي بكر رضى الله عنهم في صلح أهل الحيرة مايلي :(وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام)[1]. كما روي أن الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامله في البصرة عدي بن أرطاه (أما بعد... فانظر من قبلك

---

[1]- التوبة الآية ٦٠

[2]- فتوح البلدان للبلازري : مصدر ص ١٣٥ مصدر سابق

[3]- تفسير الطبري

[4]- الخراج لأبى يوسف بيروت، دار المعرفة. ١٩٩٣ هـ ص ١٤٤

[5]- الأموال لأبى عبيده أبو عبيد بن سلامة الأموال، القاهرة الطبعة العادية، ١٣٥٣ هـ ص ٤٥، ٤٦

من أهل؟ الذمة من كبر سنه وضعفت قوته وولت عنهم المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه...)[1].

وهكذا نرى كيف عامل الإسلام غير المسلمين في ديار الإسلام، ونرى كيف عاش غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية، يتمتعون بالحقوق الواسعة التي كفلها لهم الإسلام وينعمون بالتعاون والود وطيب العشرة التي اشتهر بها المسلمون. فهيهات أن نسمع شكوى من مسيحي أو يهودي ضد المواطنين المسلمين وكثيراً ما نرى الثروات الضخمة والتميزات الكبيرة يملكها يهود أو مسيحيون في ظل حكومات إسلامية.

أرأيت إلى هذه الوصايا وما كان لها من آثار إيجابية على الحياة بين المسلمين وغيرهم.

ومن هنا نهيب بأبناء وطننا أن يستعيدوا الماضي المجيد والمجد التليد، وذلك من خلال دعوة صادقة إلى الوحدة، ومن ثم إلى القوة.

دعوة للوحدة

فى دعوة الهبة إلى تدبر الآيات ورد الأمور إلى أربابها لوضعها فى نصابها جاء قول الله تعالي (أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً)[2].

عن النعمان بن بشير ــ رضي الله عنه ــ قال: قال رسول الله -ﷺ- "مثل القائم في حدود الله والواقف فيها كمثل قوم استهموا علي سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان

---

[1]- انظر أضواء على الثقافة الإسلامية ٢٩٣ مصدر سابق

[2]- النساء الآيتان الآيه ٨١

الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا علي من فوقهم، فقالوا لو أن خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا أُهلكوا جميعاً وإن أخذوا علي أيديهم نجوا ونجوا معنا" [1].

حول هذا الهدى يأتي بيان أهل العلم ليتضح الأمر.. حتى لا تغرق السفينة.

يقول الشيخ السعدي ـ رحمة الله:

هذا تأديب من الله لعباده، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر. بل يردونه إلى الرسول ﷺ وإلى أولي الأمر من أهل الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة الذين يعرفون الأمور، ويعرفون المصالح وضدها. فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطاً للمؤمنين وسروراً لهم وتحرزاً من أعدائهم فعلوا ذلك. وإن رأوا ما فيه مصلحة، أو فيه مصلحة، ولكن مضرته تزيد على مصلحته لم يذيعوه.

وفي هذا دليل لقاعدة مهمة وهي : أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يوكل إلى من هو أهل له أقرب إلى الصواب، وأحرى للسلامة من الخطأ.

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الزكاة باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيها ج ٥ ص ١٣٢ ح ٢٤٩٣ ط السلفية تحقيق محمد فؤاد عبدا لباقي.

وفيه النهي عن العجلة والتسرع لنشر الأمور من حين سماعها، والأمر بالتأمل قبل الكلام، والنظر فيه.. هل هو مصلحة، فيقدم عليه الإنسان أم لا فيحجم عنه[1].

أما عن السبيل إلى فهم ذلك وبيان النهج السديد في الوقوف علي حقائقه فمن خلال عدد من المدركات أهمها مايلي:

المدرك الأول: أن الناس في الفتن يحتاجون إلى فقه المصالح والمفاسد، والعلم بمراتبها وذلك من أجل القيام بعمليات الموازنة والترجيح بين ما يقبل وما يرفض، وما يقدم وما يؤخر، وما يجب علي الفور وما يجب علي التراخي...الخ.

إن فهم مقاصد الشريعة لا يكون إلا باستقراء مجمل النصوص وتصرفات الشارع وهذا الفقه عزيز، لا يناله أحد، بل لا يصل إليه إلا من ارتقى في مدارج العلم، واطلع على واقع الحال، وقلب النظر في الاحتمالات التي يُظنُ حدوثها.

والموازنة بين المصالح والمفاسد تحتاج إلى فهم الشريعة ومقاصدها وفهم الواقع ومراتب المصالح والمفاسد. وهذا كله لا يكون إلا للعلماء، ولذلك فإن الخضر كان يعلم من المصالح في الأفعال التي قام بها ما لم يعلمه موسى صلى الله عليه وسلم.

---

[1]- تيسير كلام الرحمن في تفسير كلام المنان، الشيخ / عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ٢/٥٤-٥٥ ط مؤسسة الرسالة.

المدرك الثاني: أن سيرورة الأمر إلى العامة في مثل هذه الأمور يشتت المسلمين ويفرق وحدتهم، لأن العوام لا يتصور اتفاقهم على أمر، ولذلك كان الرد إلى أهل الحل والعقد.

قال تعالي: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[1].

المدرك الثالث: أن التثبيت في الأمور وعدم التسرع في إصدار الأحكام من الأمور الهامة التي لا يصلح لها إلا الخاصة من الولاة والرعاة والدعاة أو بتعبير أخر الأمراء والعلماء، وذلك لنظرهم الشامل للمصالح والمفاسد، وقراءة فقه المقاصد في كافة الشئون والأحوال وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)[2].

المدرك الرابع : أن أحد أسس العلاقة بين المسلمين والأقباط هو قبول ما تقتضيه المشاركة في الدار أو الوطن. فكل ما حقق مصالح أبناء الدار جاز. وكل ما أهدرها فهو بالإهدار أولى وأحق. هذا المبدأ يستفاد من القواعد الأصولية" الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد" "ودرء المفاسد مقدم على جلب المنافع" "وكل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل"

---

[1]- سورة التوبة الآية ١٢٢.

[2]- الحجرات الآية ٦

المدرك الخامس: أن الله تعالى قد وجه نداءه إلى عباده ليتوحدوا ولا يختلفوا أو يجتمعوا ولا يتفرقوا وينخرطوا في بوتقة واحدة ولا يذهبون أشتاتاً... ليكونوا من بعد أقدر على مواجهة الحياة والتغلب علي مشكلاتها.

قال تعالي: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وأُنثَى وجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[1].

من خلال هذا النداء يقول لآحادنا وجماعتنا: أيها المختلفون في أجناسهم... فما ظاهرة الاختلاف فيكم أو بينكم ـ للتناحر والخصام. إنما هي للتعارف والوئام، فأما اختلاف الألسنة والألوان واختلاف الطبائع والأخلاق، واختلاف المواهب والاستعدادات فتنوع لا يقتضي النزاع والشقاق، بل يقتضي التعاون للنهوض بجميع التكاليف والوفاء بجميع الحاجات وليس للون والجنس واللغة والوطن وسائر المعاني من حساب في ميزان الله.

المدرك السادس: إن الحل الحقيقي والضمان الأمثل لوحدة الجماعة الوطنية وعلاقات المساواة بين المسلمين والأقباط أو بين المسلمين وغير المسلمين عامة لابد أن تصدر عن المسلمين وغير المسلمين ومن داخل الفكر الإسلامي وغيره.

والإنسان في ـ نظر الإسلام ـ سيد حر بين عناصر الطبيعة المختلفة فهو ليس رقيقا للكون ولا مسخراً للوجود، بل هو كائن مخير

---

[1]- الحجرات الآية ١٣

والإسلام مع الأديان السماوية التي سبقته بناء متكامل فهي وحدة تمشى تحت رايته إلى غاياتها الصحيحة ·

وتعاليم السيد المسيح ــ وفى طليعتها السلام والرحمة ــ لم تجد كالإسلام نصيرا لها ولا مدافعا عنها ·

واليهود والنصارى الوادعون في بلاد الإسلام هم في نظره مسلمون جنسية وإن احتفظوا بعقائدهم ·

ومع أن الإسلام يأبى إكراههم على الدخول فيه فهو يسوى بينهم وبين أتباعه في الحقوق والواجبات.

فالإسلام خصم للعدوان والفساد، وهو منذ نشأته ينادى بالحرية والعدالة ويتبرأ من الاستبداد والظلم.

فالمسلم يستطيع أن يكون موسويا وعيسويا ومحمديا في آن واحد لأن هذه روح الإسلام وعالميته، وكذلك كان الإسلام ولا يزال أهلا لقيادة العالم قيادة ديمقراطية صحيحة مشربة بروح المحبة والسلام[1]

---

[1] - كيف تفهم الإسلام للشيخ محمد الغزالي، ص ٢١٢ ومع بعدها، دار الدعوة، الطبعة الأولى بتصرف.

الخاتمة

لعلنا في هذا القرن الخامس عشر للهجرة المحمدية، أو القرن الحادي والعشرين للميلاد المسيحي، أقدر من أجيال مضت على الحكم للنبي الخاتم ـ ﷺ ـ ، والتنويه بعظمته، والشهادة بنبوته، فقد ارتقى العلم كثيراً، واكتشفت حقائق كونيه وإنسانية رائعة.

وما من أحد يتلو القرآن اليوم، إلا خيل إليه أن الوحي نزل به الآن، وأن صاحبه يبلغه للناس الساعة، فآياته متجاوبة مع حقائق الكون ومقررات العلم، وأدلته مستقيمة مع منطق العقل، ومطالبه متلاقية مع مطالب الفطرة.

ومع مرور الزمن لم يشعر أحداً أبداً أن هذا القرآن تخلف عن عصره، أو أن دين محمداً قد قضى نحبه.. كلاً

إن عالمنا اليوم شديد الاحترام للإنسانية المجردة. والتي نادي بها رسول الله ـ ﷺ ـ فقال "إن الله أوحى إلي : أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد ولا يبغي أحد على أحد".

عن أبي نفره حدثني من سمع خطبة رسول الله ـ ﷺ ـ أيام التشريق فقال: "يا أيها الناس، إن ربكم واحد وإن أباكم واحد. ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى"

"إن أكرمكم عند الله أتقاكم".

ثم قال: ألا هل بلغت؟

قالوا : يا رسول الله بلى ! قال : "فليبلغ الشاهد الغائب !"[1].

---

[1]- مسند الإمام أحمد بن حنبل المجلد الخامس ٤١١ ح. رجل من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ ط. المكتب الإسلامي ـ بيروت.

ثم إن اختلاف الأديان ظاهرة قديمه بين الناس، ولا يسوغ أن يكون هذا الاختلاف مثار تظالم واعتداء، فقد توجه سبحانه إلى نبيه بعشرة أوامر للتعايش مع هذا الاختلاف بحكم إلهية وأخوة إنسانية.

قال تعالي: ﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ (١)

هذه هي دعوة الإسلام إلى التعايش من أجل واقع أفضل، فإذا تحولنا من المجال الديني إلى المجال الثقافي لاحظنا دعوة أخرى في ذات الاتجاه، وذلك من خلال مقولات لكبار المفكرين ـ تساهم بقدر كبير في إرساء مفهوم المواطنة بضوابطه العامة:

المقولة الأولى: مصر هي الأرض والوطن. والمعاش. وهي ليست وطناً محدوداً بحدود معينة. وإنما هي تاريخ الحضارة الإنسانية بأكملها [٢].

المقولة الثانية: مصر ليست وطناً نسكنه، ولكنها وطن يسكننا" [٣].

المقولة الثالثة: القول بالمصرية لا يعني التخلي عن الإسلام أو القبطية، فالمصري يستصحب إسلامه إن كان مسلماً وقبطيته إن كان قبطياً حال الدخول للوعاء الأعم الحاكم للعلاقة وتحديد الحقوق. وليس مطلوباً من

١- (الشورى - ١٥)

[٢]- من أقوال: نجيب محفوظ... ورقة عمل بحثية لعميد كلية الاقتصاد والعلوم السياسية د. كمال المنوفي فى افتتاح المؤتمر السنوي لمركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بعنوان المواطنة ومستقبل مصر ٢٠٠٣م ؟

[٣]- من أقوال البابا شنودة، المصدر السابق

المسلم أو القبطي أن يفقد دينه حتى يكون مصرياً. " مصـــريتنا هـــي الوعاء الجامع لنا والضامن الحافظ للجماعة المصرية" [1].

المقولة الرابعة: "المسلمون والأقباط في مصر عرق واحـــد وليســـوا عرقين وأمة واحدة وليست أمتين" [2].

... بهذه الكلمات يلتقى العقل والمنطق مع الدين والوحى علي هـــدف إلهي ألا وهو حسن الاستخلاف في الأرض بالعلم والأمن.

---

[1]- من أقوال المستشار طارق البشرى

a.shtml.1/article.7/2005http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/

[2]- من أقوال محمد سليم العوا

المصدر السابق.

المراجـــع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير:

- تفســير القــرآن للإمــام الحــافظ عمــاد الــدين أبــو الفــدا إسماعيل بن كثير – دار الكتب – الرياض.
- تفسير كلام الرحمن في تفسير كلام المنان – عبد الرحمن بــن ناصــر السعدي – مؤسسة الرسالة.
- جامــع البيان عن تأويل أي القرآن لمحمد بن جريــر الطبــري ــ دار عالم الكتب.
- في ظلال القرآن – سيد قطب – دار الشروق.

ثالثاً في كتب السنة النبوية:

- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السيستاني ط المصطفى.
- سنن الدراقطني – أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بــن مهــدي بــن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني
- السنن الكبرى – لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علــى البيهقــي – دار المعارف– بيروت.
- سنن النسائي لأحمد بن شعيب – ط.المصطفي الحلبي.
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بــن حجــر العسقلاني – المكتبة السلفية – القاهرة.
- مختصر صحيح مسلم للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري – تحقيق محمد ناصر الألباني ط. لجنة إحياء السنة – أسيوط.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل ــ المكتب الإسلامي ــ بيروت.
- المصنف لأبن أبي شيبه ــ دار المنشورات.

- المنهاج في شرح صحيح مسلم – الإمام/محيي الدين النووي – بيت الأفكار الدولية.
- نيل الأوتار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني– ط دار الحديث القاهرة.

رابعاً: كتب الفقه

- الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية لناظمها الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي.
- الدراري المضيئة لشرح الدرر البهية للإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني ط. مؤسسة الكتب الثقافية.
- زاد المعاد في هدى خير العباد للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الذرعي الدمشقي.
- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية – دار الكتب العلمية.
- فقه السنة تصحيح وتخريج الشيخ محمد ناصر الألباني ط الفتح الإسلامي العربي.

خامساً: كتب شرعية:

- أحكام الذميين والمتسأمنين – عبد الكريم زيدان –بيروت.
- أعلام الموقعين للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزي.
- الأموال لأبي عبيدة بن سلامة – القاهرة.
- بيان للناس من الأزهر الشريف – الشيخ جاد الحق علي جاد الحق.
- تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر بن جرير الطبري ت محمد أبو الفضل إبراهيم ط. الرابعة – دار المعارف.

- الخراج لأبي يوسف – بيروت – دار المعرفة.
- شرح السير الكبير شمس الأئمة السرخسي – دار المعارف النظامية.
- فتوح البلدان – أبو الحسن البلاذري – بيروت.
- فقه السيرة محمد الغزالي – دار الريان للتراث.

سادساً: كتب ثقافيـــــة

- الإسلام والعقلانية – البنا – دار الفكر الإسلامي.
- أضواء على الثقافة الإسلامية – أحمد فؤاد محمـــود. الطبعـــة الأولـــى أشبيلية الرياض.
- تشريح العقل الإرهابي (دراسة حالة في السعودية ومصر) رؤية إسلامية للشيخ ماهر علي جبر.
- التعددية في المجتمع الإسلامي – البنا– ط دار الفكر الإسلامي.
- حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي(بحوث ودراسات دار النهضة العربية).
- حقوق الإنسان بين دعاوى الغرب وأصالة الإسلام.
- حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها – الطبعة الثانية.
- حقوق الإنسان في ظل الإسلام – المستشار على جريشة.
- حقوق الإنسان والتمييز العنصري – عبد العزيـــز المـــاط – طـــــ دار السلام.
- الحلال والحرام في الإسلام – الشيخ أحمد محمد عساف – دار إحيـــاء العلوم.

- دراسة مقارنة حول الإعلام العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الميثاق الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وموقف الشريعة الإسلامية منها – سعيد محمد أحمد – بيروت.
- دليل الإمام على تجديد الخطاب الديني – وزارة الأوقاف القاهرة ٢٠٠٧م.
- الرسالة الخالدة لعبد الرحمن عزام – دار الشروق.
- ركائز الإيمان بين العقل والقلب – محمد الغزالي – دار الشروق.
- السلام الاجتماعي في الإسلام – وزارة الأوقاف – القطاع الديني – الإدارة ا لعامة للبحوث والدعوة.
- على مائدة القرآن دين ودولة – أحمد محمد جمال القاهرة.
- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي – يوسف القرضاوي القاهرة.
- قواعد في التعامل مع العلماء – عبد الرحمن بن معلا اللويحق – ط. دار الوراق.
- كيف نفهم الإسلام ــ الشيخ محمد الغزالى ــ دار الدعوة
- لا إكراه في الدين – إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام حتى اليوم – جابر العلواني – مكتبة الشروق الدولية.
- ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين للشيخ أبي الحسن الندوي – دار المعرفة ــ بيروت.
- المجتمع الإسلامي وأصول الحكم – د/ محمد الصادق عفيفي – دار الاعتصام.
- مراجع توماس شيفلر : تطرق العجزة : مخيال العنف في تقاليد دينية ثلاث، ترجمة حسين شقير، مجلة التسامح – وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العمانية عدد ١ –٣٠٠٢م.

- المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنيـــة – المستشـــار طـــارق البشري.
- مسند الإمام أحمد.
- معالم الثقافة الإسلامية – عبد الكريم عثمان – بيروت.
- الموسوعة في سماحة الإسلام للشيخ/محمد الصادق عرجون – ط الدار السعودية.

سابعاً: كتب المعاجم

- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ـــ المؤسسة العربية للطباعة والنشر.
- جمهرة لسان العرب ـــ لابن منظور ـــ طبعة عيسى الحلبي.
- الشواهد الشعرية للأميل يعقوب وإخوانه.
- الشواهد الشعرية لعبدالسلام هارون

ثامناً: النشرات والدوريات:

- المادة ١٥ من نظام الإقامة السعودية لسنة ١٣٧١هـــ.
- حرب المفاهيم للشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس وكالة وزارة الأوقاف السعودية لشؤون المطبوعات والبحث العلمي.
- مجلة أضواء الشريعة – العدد ٤ جمادى الأول ١٣٩٣هـــ.
- مجلة الدراسات الدبلوماسية العدد الثالث – محمد الحسين مصيلحي.
- 18/9.http.//www.amiaiommah.net/artread.asp.z1d=
- shtml14/article.7/2005http.//www.islamonline.
- a.shtml.1/artice.7/2005http://www.islamonline.net/ arbic/contemporary/.
- a.shtml.1/article.7/2005http://www.islamonline.net/Arabic/contemporary/.
- Shtml2/article.5/2002http://www.islamonline.net/article/mafaroom/.
- راجع مواقع إسلام أون لاين. نت

فهـــرس الموضـوعات

رقم الإيداع : ٢٠٠٨/١١٤٢١
النور للطباعة والإعلان
٠١٠٣٥٨٨٢٢٧ ـ ٠١٨٣٨٣١٣٣١



هذا الكتاب

كيف عاش غير المسلمين فى ديار الإسلام فى الماضى ؟ وكيف يعيشون الأن؟
سؤال يحتاج إلى إجابة . وذلك لأن الإجابة ستكشف عن الحقيقة للناس فى كل الدنيا ليعرف العالم كيف عامل المسلمون غير المسلمين فى دياره ... ولتكون الدلالة واضحة كاشفة عن مدى سماحة الإسلام عندما يسود .
الاجابة عن هذا السؤال واضحة ، نراها فى الواقع الذى نعيش فيه ونقرأها فى الماضى من خلال ما كتبه المؤرخون العدول مسلمون ومسيحيون فى العصور السابقة .

-لقد كفل الإسلام لغيرالمسلمين حقوقاً تشريعية ضمنها دستور الدولة الإسلامية.من الحرية الدينية والحقوق المدنية والجنائية وحفظ النفس والعرض والممتلكات وكذلك الحرية الشخصية بما لا يخل بأداب المجتمع المصرى وعقيدته .

فهذه الحقوق كما جاءت فى كتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) حقوق أبدية لاتقبل حذفاً ولاتعديلاً ولانسخاً ولاتعطيلاً. إنها حقوق شرعها الخالق(سبحانه وتعالى) فليس فى حق بشراً كائناً من كان أن ... أو يعتدى عليها

-فهذه الحقوق أقرت لغير المسلمين حق التعايش مع المسلـ... بينهم ويتعاونون فى مصالحهم المشتركة ، ويتناصرون ضد... واحدة على من سواهم ، لايغدر بعضهم ببعض ، ولايسلم ... آمنين مطمئنين يأخذون حقوقهم ويؤدون واجبهم فى ... للبغضاء سبيلاً ولايوفر للحاقدين الغائرين موئلا.

- وهكذا وسع الإسلام لأرباب الديانات الأخرى ومنحهم الحرية ... وعليه ماعليهم ، متمتعين بالأمان على أنفسهم وأموالهم وعبادتهم دون أ... يجدوا أى تضيق أوغدر أو إكراه .

المؤلف